



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

التزام المؤمن له بالتبليغ عن تغير الخطر في عقد التأمين

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

٢٠٢٣م

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

من خصائص عقد التأمين أنه عقد احتمالي ، بمعنى أن كل من طرفية لا يستطيع أن يحدد وقت العقد قدر ما يأخذ أو قدر ما يعطي ، فقدّر المكسب أو قدر الخسارة لا يتحدد الا في المستقبل متوقفا علي حدوث أمر احتمالي في وقوعه أو في تاريخ هذا الوقوع . وبالتالي فإن تحمل المؤمن لتفاقم الخطر في عقد التأمين يبدو أمرا وارد ومنطقيا ، فهو يتفق مع الطبيعة الاحتمالية للعقد ، ولا يحتاج الأمر الي نص خاص في العقد للوصول الي هذه النتيجة .

وتظهر هذه الحقيقة بوضوح في التأمين علي الحياة ، فمن طبيعة هذا النوع من التأمين أن يتحمل المؤمن تفاقم الأخطار التي تنشأ اثناء العقد ، وبصفة عامة بغير تحفظ وبغير التزام بالأخطار ، والانسان يؤمن علي حياته ضد اخطار لا يعلمها مقدما ، وأن علم بها فانه لا يتقين من وقت حدوثها ، وأي تحفظ يقيد المؤمن علي حياته في شأن الأخطار المتفاقمة ويلزمه بالأخطار عنها ، انما ينتهي في نهاية المطاف الي عدوان علي حريته الشخصية في ممارسة أوجه النشاط المختلفة ، وحرية في التنقل من مكان الي آخر ، وهي أمور لا تتفق مع مقتضيات الحريات العامة والنظام العام .

غير أن الأمر لا ينظر اليه بذات النظرة في الأنواع الأخرى من التأمين كالتأمين علي الأشياء والتأمين علي المسؤولية .^(١)

ولما كان عقد التأمين من العقود الزمنية المحددة بأجل مُعَيَّن بمقتضى وثيقة التأمين المبرمة بين طرفي العلاقة، فإنَّ هذه المدة غالباً ما تشهد تغيرات تصيب العنصر الأساس الذي تقوم عليه عملية التأمين برمتها ألا وهو عنصر الخطر المؤمن منه، فاعتبار ثبات الخطر طيلة فترة

(١) صحيح أن عقد التأمين في هذه الحالات أيضا هو عقد احتمالي ، ولكنه عقد ملزم للجانبين ، فهو ينشئ التزامات مقابلة علي عاتق المتعاقدين ، بالمؤمن ملزم بتغطية الخطر أو الأخطار المتفق عليها ، والمستأمن يلتزم في مقابل ذلك بدفع أقساط التأمين .

وتقتض هذه الخاصية قدرا من التوازن بين المتعاقدين ، بما يتفق مع فلسفة التأمين وهي المحافظة علي العقد وتنفيذه بحيث لا يحرم المستأمن من مزايا العقد وبحيث لا يضار المؤمن مما يستلزم ضرورة إخطاره وإعلامه بالتغير الذي يحدث في للخطر المؤمن منه .

التأمين قد يبدو من الحالات نادرة الحدوث في الواقع العملي، سيّما في ظلّ ما نعيشه اليوم من تغير متسارع في وتيرة الحياة العصرية والتي ساهمت التكنولوجيا الحديثة وما تمخض عنها من اختراعات انعكست على جميع مجالات الحياة، وليس عقد التأمين بمنأى عن ذلك، فاصبح تغير الخطر خلال فترة التأمين متوقعا بنسبة اكبر عما كان عليه قبل عقود من الزمن، ولما كان المؤمن أو شركة التأمين هو الطرف الذي يتحمل بموجب العقد ضمان الخطر حال وقوعه خلال فترة التأمين فكان لزاما على الطرف الاخر (المؤمن له) اخطار الأول بجميع ما يطرأ على الخطر من ظروف من شأنها أن تزيد من هذا الالتزام اذا ما تحقق الخطر، وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء، وايدته معظم التشريعات المقارنة أن لم تكن جميعها بالمطلق، الا أنّها رغم ذلك قيدته بشروط قانونية للحيلولة دون تعسف المؤمن له باستخدام هذا الحق بهدف ابقاء قط التأمين على الحالة التي كان عليها قبل تفاقم الخطر.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

حظى ولا يزال حتى يومنا هذا يحظى عقد التأمين بالاهتمام الاكبر في الدراسات المدنية، سيما في ظل التطور الحضاري الذي يشهده عالمنا اليوم وما تجدد من اعتبارات بفعل هذا التطور استدعت اعادة النظر في العديد من البنود والقواعد التي كانت تحكم عمليات التأمين منذ ظهوره، سيما من الناحية التشريعية لتوفير غطاء قانوني يستند اليه هذا العقد بما يتماشى مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الحاضر، لذا جاءت حاول الباحث من خلال هذه الدراسة البحث في هذه الدراسة حالة تغير الخطر في عقد التأمين وما يترتب على هذا التغير من آثار على طرفي العقد، فالخطر يمثل اهم عناصر عقد التأمين وهو محل العقد والهدف الاسمي الذي يسعى المؤمن له للتحوط منه من خلال إبرام مثل هذا العقد، في محاولة للتخفيف من أعباء الخطر المؤمن منه.

ثالثاً: مشكلة البحث:

لما كانت شركات التأمين تتسم بالقوة الاقتصادية، والقدرة على التحكم بالتقنيات من خلال ما تمتلكه من عوامل فنية ومعرفية بحكم خبرتها الطويلة في هذا المجال، والذي يؤهلها لفرض شروطها من خلال نماذج من العقود تتفرد بإعداد ووضع شروط وتفصيلات بإرادتها المنفردة، لتقوم بعرضها على جميع طالبي التأمين، لذا فهي تصنف ضمن عقود الإذعان، على الرغم من

أنّها عقود رضائية، إلّا أنّ طالب التأمين لا يملك أي خيار بتعديل بنود التأمين وله الحرية بقبول الوثيقة بشروط المؤمن أو رفض التأمين بالمجمل، ومن هنا تكمن مشكلة البحث.

لذلك تدخلت التشريعات لحماية الطرف الضعيف خلال مرحلة سريان العقد من خلال تنظيم شروط وأحكام تنطبق على جميع الحالات التي يمكن أن تطرأ على الخطر المؤمن منه خلال مراحل سريان العقد وتنفيذه، بهدف حماية المؤمن له أثناء هذه المرحلة والذي يشكل بطبيعة الحال الطرف الاضعف مقابل الطرف الاخر الذي يملك سلاح المعرفة والخبرة في مجال التأمين.

رابعاً: خطة البحث:

نظراً لتشعب هذا الموضوع وكثرة التفصيلات والاستثناءات الواردة فيه، ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نبحث في الأول منه نطاق التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر، وفي الثاني منه نتائج واثار تنفيذ التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر وجزاء إخلاله بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : نطاق التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر .

المبحث الثاني : النتائج المترتبة علي اعلان التفاقم و جزاء الاخلال بالالتزام بإعلان التفاقم .

المبحث الأول

نطاق التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر

تمهيد وتقسيم:

من المعروف أن التفاقم هو ذلك التغير في جسامه الخطر عند وقوعه أو ارتفاع نسبة واحتمالية تحققه، والتي تطرأ بعد صيرورة العقد نافذاً، فيعد من الظروف المفاقمة للخطر، إلا أنه في حقيقة الأمر لا يمكن الاعتداد بكل الظروف التي تطرأ على الخطر وتؤدي لزيادة احتمال وقوعه كظروف مفاقمة، إذ إنَّ الأخذ بهذا المعيار بشكل مطلق من شأنه إرباك عملية التأمين وعدم استقرارها، لذا دأب الفقه ومن ورائه التشريع على وضع جملة من الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن له بالتصريح عن الظروف المفاقمة للخطر.

وبناء على ما سبق سوف نتناول هذا المبحث بالدراسة في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية تفاقم الخطر وتمييزه .

المطلب الثاني : شروط الالتزام بالإخطار عن تفاقم المخاطر .

المطلب الثالث : إجراءات تنفيذ التزام الإعلان عن تغير الخطر .

المطلب الأول

ماهية تفاقم الخطر وتمييزه

يقصد بتفاقم الخطر^(١) أي ظرف من الظروف التي تطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه ويترتب عليه إما زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه وإما زيادة جسامه الأضرار المترتبة عليه ، بحث يكون من شأن هذه الظروف إما التأثير علي سعر القسط وإما التأثير علي قبول المؤمن لتغطية الخطر ذاته .

يترتب علي ذلك - من ناحية أولى - إن الظروف التي يلتزم المستأمن بإخطار المؤمن بها هي الظروف الجديدة التي تطرأ بعد إبرام العقد ويكون من شأنها إما زيادة نسبة وقوع الحادثة

(١) د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي " ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧٥ .

المؤمن منها من النسبة التي كانت موجودة لحظة إبرام العقد و أما زيادة قيمة الخسائر العادية المترتبة علي تحقق هذه الحادثة عن القيمة التي كانت محددة عند إبرام العقد . (١)

ومن ناحية ثانية ينحصر هذا الالتزام بالإخطار بالنسبة للظروف المتعلقة بالمخاطر المغطاة والمحددة في عقد التأمين ، أما إذا كانت هذه الظروف تتعلق بمخاطر أخرى غير مغطاة في عقد التأمين فأن المستأمن لا يلتزم بإخطار المؤمن بها ، و لا يترتب علي عدم الإخطار الجزاء المقرر في القانون . (٢)

ويلاحظ علي الظروف التي تفاقم الخطر أنه قد يكون من شأنها التأثير في سعر القسط بمعنى ان يترتب عليها وجوب زيادة القسط حتي يصبح متلائما مع هذه الظروف الجديدة الطارئة وذلك استنادا إلي مبدأ تناسب القسط مع الخطر .

ومثال الظروف التي تؤثر في سعر القسط بسبب زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر في عقد التأمين من الحريق أن تطرأ ظروف تزيد فرصة وقوع الحريق كوضع مواد قابلة للاشتعال بجوار المنزل المؤمن عليه (٣) ، أو تأجير دكان في العقار المؤمن عليه ليقال يتاجر في البترول والمواد الخطرة الأخرى . (٤)

وفي عقد التأمين ضد حوادث السيارات أن يقوم المستأمن بتغيير السيارة تغييرا من شأنه زيادة نسبة وقوع الحوادث كاستعمالها في نقل البضائع بدلا من الركاب أو في القاهرة بدلا من محافظات الاقاليم أو زيادة عدد الركاب علي الرقم المسموح به في عقد التأمين . (٥)

وكذلك قد تؤثر هذه الظروف في زيادة سعر القسط بسبب زيادة جسامه النتائج المترتبة عليها ، مثال ذلك نزول المستأمن عن حقه في الرجوع علي الغير المسئول عن تحقق الخطر مما يؤدي إلي زيادة الخسائر التي سيلتزم المؤمن بإصلاحها في هذه الحالة . (٦)

وأخيرا قد لا يكون للظروف التي يلتزم المستأمن بالإبلاغ عنها أي تأثير في سعر القسط وإنما التأثير في نفس قبول المؤمن أو رفضه لتغطية الخطر والاستمرار في عملية التأمين ذاتها.

(١) نقض فرنسي ١٥ فبراير ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٢٤١ .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر ، ونقض فرنسي ٢٢ فبراير ١٩٥٤ منشور في دالوز ١٩٥٦ ص ٢٧ بند ٣٢٠ .

(٣) استئناف مختلط ١١ ديسمبر ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ .

(٤) استئناف مختلط ٢ مارس ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠ .

(٥) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر ١٩١٣ م ٢٦ ص ٢٦ .

(٦) د/ خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٣ .

وهذه الظروف التي يطلق عليها البيانات الشخصية والتي تتعلق بشخص المستأمن ذاته لا بالخطر موضوع التأمين والتي لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لما كان المؤمن قد قبل إبرامه .
(١)

ومثال ذلك أي حكم بالإفلاس أو التصفية القضائية يصدر ضد المستأمن أثناء سريان عقد التأمين أو أي عقد تأمين جديد يبرمه المستأمن لدي مؤمن آخر أثناء سريان العقد الأول . (٢)
أما الظروف التي تستجد أثناء سريان عقد التأمين ولا يكون من شأنها إحداث أي زيادة في نسبة وقوع الخطر أو في جسامه الأضرار المترتبة عليه فإن المستأمن لا يلتزم بالإخطار عنها ولا يترتب علي عدم إخطاره بها أي جزاء . (٣)

تمييز تفاقم الخطر عما يختلط به :

رأينا ان تفاقم المخاطر يقصد به زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر نتيجة ظروف طرأت أثناء سريان عقد التأمين ، مثال ذلك ان يبرم عقد تأمين ضد الحريق وتكون نسبة وقوع الحريق فيه لحظة إبرام العقد ٥ % مثلا ثم فتح مخزن المواد القابلة للاشتعال أو الخطرة بجوار العقار المؤمن عليه فترتب عليه زيادة نسبة وقوع الحريق إلي ١٥ % هذه هو المقصود بتفاقم الخطر ، وهو ما يجب تمييزه عن الظروف الأخرى التي تشبه وتختلط معه ، ولكنها تختلف عنه مع ذلك وأهمها زيادة الخطر واستبعاد الخطر .

١- زيادة الخطر : يقصد بزيادة الخطر زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها نفسها أو زيادة عددها مع بقاء نسبة احتمال وقوع الخطر كما هي دون زيادة . (٤)

(١) د/ محمود عبد المعطي خيال، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٨ ، د/ اسامه ابو الحسن مجاهد ، محاضرات في العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، دار الإيمان للطباعة ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٥ .
(٢) استئناف مختلط ٧ نوفمبر ١٩١٥ م ١٥ ص ٨٧ .

(٣) نقض فرنسي ٢ يونيو ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٣٨٢ .

(٤) د/ أشرف جابر، أحكام عقد التأمين ، بدون دار نشر ، ٢٠١٧ ، ص ١١٠ ، د/ نجوي محمد أبو هيبه، عقد التأمين وعقد البيع ، دار الإيمان للطباعة ، ٢٠١٢ ، ص ١١٧ ، د/ عابد محمد فايد، أحكام عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ١٤٧ .

مثال ذلك ان يؤمن شخص علي المنقولات الموجودة في منزله ضد الحريق بألف جنيه ثم يشتري منقولات ومفروشات أخرى او تزيد قيمة نفس المنقولات الموجودة^(١) ، ففي مثل هذه الحالة لا ترتفع نسبة احتمال وقوع الحريق بل تبقى كما كانت لحظة إبرام العقد ، وذلك لأنه لم يطرأ أي ظرف من شأنه زيادة هذه النسبة كتخزين مواد قابلة للاشتعال مثلاً ، وإنما كان ما طرأ هو زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه بالنسبة للمبلغ المؤمن به ، ولذلك لا يطبق علي هذه الحالة الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر ، وإنما تسري عليها قاعدة التخفيض النسبي .^(٢)

٢- استبعاد الخطر : يقصد باستبعاد الخطر هو اتفاق المؤمن مع المستأمن في عقد التأمين علي استبعاد الخطر الذي يتحقق في ظروف معينة بحيث لا يغطيه التأمين ، كالاتفاق علي استبعاد مخاطر الحرب او الحادثة التي تنتج عن قيادة السيارة بواسطة سائق غير مرخص له ، ولذلك فلا جدوي من إخطار المستأمن للمؤمن بأي ظرف من هذه الظروف المستبعدة لان المؤمن لن يغطيها حتي ولو أخطره المستأمن .^(٣)

بمعني أن تفاقم المخاطر يختلف عن استبعاد المخاطر من حيث الأثر ، فعلي حين يترتب علي تفاقم المخاطر التزام المستأمن بإخطار المؤمن عن التفاقم ، فإنه يترتب علي وقوع خطر من الأخطار المستبعدة براءة ذمة المؤمن وعد التزامه بدفع مبلغ التأمين .^(٤)

(١) د/ محمد وحيد ، أحكام عقد التأمين وعقد البيع ، دار الشروق للطباعة ، ٢٠١٤ ، ص ١٥١ ، د/ مجدي بسيوني ، عقد التأمين " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩ ، ص ١٣٣ .

(٢) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢١ .

(٣) د/ محمود عبد المعطي خيال ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(٤) استئناف مختلط ٢٥ مارس ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠ ، نقض مصري في ٢١ أبريل ١٩٦٠ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٥ ق ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٢١٠ .

المطلب الثاني

شروط الالتزام بالإخطار عن تفاقم المخاطر

يشترط لا لزام المستأمن بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر ، توافر أربعة شروط ننتاولها في أربعة فروع هي :

الفرع الأول : ظهور الظروف المفاقمة للخطر اثناء نفاذ العقد .

الفرع الثاني : علم المؤمن له بالظروف .

الفرع الثالث : أن لا يكون موضوع العقد تأميناً على الحياة .

الفرع الرابع : النص علي هذه الظروف في وثيقة التأمين .

الفرع الأول

ظهور الظروف المفاقمة للخطر اثناء نفاذ العقد

يتفق الفقه ومن وراءه القضاء على أنه من بين اهم الشروط الواجب توافرها في الظروف المفاقمة للخطر المؤمن منه في سبيل ارغام المؤمن له على الافصاح عن تلك الظروف هو أن تطرأ هذه الأخيرة بعد أن يصبح العقد سارياً وقبل ينقضي أجله، بحيث لو كانت هذه الظروف قائمة حين إبرام العقد لكان المؤمن قد امتنع عن التعاقد، أو أنه تعاقد ولكن زاد من قيمة القسط التأميني^{(١)(٢)}.

مما يعني بأن تلك الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر قبل أن يصبح العقد حيز النفاذ لا تكون مشمولة بالتصريح الأول الذي يقدم المؤمن له عليه، فضلاً عن ذلك فهي لا تعد من ضمن دائرة التصريح بالتفاقم الذي يرتقي إلى مرتبة الالتزام، انطلاقاً من أن العقد لم يدخل بعد حيز النفاذ وبالتالي لا تعد أحكامه سارية حتى لو كان قد انعقد فعلاً.^(٣)

إلا أنه يمكن القول بأن هذا الأشكال لا يعتد به من الناحية العملية لعدم إمكانية حدوثه على أرض الواقع، مما يفقده أية قيمة قانونية، فلو افترضنا جدلاً أن ظروفًا طرأت بعد إبرام العقد وقبل

(١) د/ عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٢٥٢.

(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيو ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ .

(٣) د/ محمد المبروك اللافي، أحكام البيع والتأمين والوكالة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٥ ، د/ حسن ابو النجا و د/ مرفت ربيع عبدالعال ، الأحكام العامة للتأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي " ، مطبعة جامعه عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٧.

دخوله حيز النفاذ أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، فإنَّ هذه الظروف أمَّا أن تكون مؤقتة بحيث تزول قبل أن يصبح العقد ساريًا المفعول، وعندئذ لا يعتد بهذا التفاقم لأنه لم يؤثر في الخطر المؤمن منه وقت سريان العقد، أما الحالة الأخرى فهي أن تستمر الظروف المفاقمة للخطر إلى ما بعد دخول العقد حيز النفاذ وفي هذه الحالة سوف تعامل هذه الظروف كما لو كانت قد طرأت بعد سريان العقد ودخوله حيز التنفيذ، ومن هنا يتفق الفقه على أن معيار الاعتداد بالظروف المفاقمة يتم من خلال الاعتداد بما يطرأ من ظروف بعد انعقاد العقد أي كان الوقت المحدد لصيرورة العقد نافذاً^(١) .

فلأجل أن يتم إلزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف المفاقمة، لا بد أن تكون هذه الظروف قد استجدت بعد إبرام العقد مما يمكن القول معه بأنه لا مجال مطلقاً لوجود هذا الالتزام إذا كانت تلك الظروف قائمة منذ البداية ولم ينتبه لها المؤمن أو شركة التأمين ففي هذه الحالة يعد المؤمن له مخلاً بالتزامه المبدئي وليس كذلك الحال بالنسبة للالتزام اللاحق بالإعلان عن الظروف المفاقمة للخطر^(٢).

ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية الاعلان اللاحق الذي يشكل التزاماً نابعا من وثيقة التأمين، إذ انطلاقاً من مبدأ حسن النية الذي يشترط أن يسود طيلة فترة التعاقد كونه من العناصر الأساسية الواجب توافرها في سائر العقود بشكل عام وعقد التأمين خاصة، فانه يستوجب على المؤمن له استناداً لهذا المبدأ متى ما تم العقد بالاعتماد على بيانات تم الإدلاء بها حين إبرام العقد، وطرأ بعد ذلك أية ظروف تجعل من التزام شركة التأمين يكون أكثر كلفة فانه يصبح من الواجب على المؤمن له الإبلاغ بها^(٣) .

أن تفاقم الخطر في عقد التأمين يأتي على صورتين، فأما أن يكون نتيجة زيادة في احتمال وقوع الخطر المؤمن منه بسبب ظروف مُعيَّنة استجدت بعد التعاقد، أو قد يكون هذا التفاقم مبني على زيادة في جسامه الخطر بعد وقوعه فعلاً^(٤) .

(١) د/ غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط٢، ٢٠١٦، ص ٣٠٠.

(٢) د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، طبعة نادي القضاء ، ١٩٩١، ص ٢٢١.

(٣) د/ رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين) ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠، ص ٥٨٣.

(٤) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٥٨.

والحالة الاولى هي اكثر ما يرد عليها تفاقم الخطر من ناحية الواقع العملي للتأمين، كما لو قام المؤمن له في حالة التأمين ضد حوادث السيارات بتغيير نمط أو كيفية استخدام سيارته إلى استعمال غير شخصي للنقل العام (سيارة اجرة)، بعد أن كان استخدامها يقتصر على الحاجات الشخصية فقط للمؤمن له^(١) .

أو يستعمل السيارة استعمالاً اشد خطورة بعد التعاقد فيقوم بتغيير طريقة عمله كسائق من نقل الاشخاص إلى نقل البضائع، وهذه الأخيرة غالباً ما تكون اشد خطورة، مما يزيد من احتمال وقوع الخطر وتفاقمه، وايضا قد يلجأ المؤمن عليه من الاصابات إلى تغيير الحرفة أو المهنة التي كان يمتثلها حين التعاقد، فينتقل إلى ممارسة مهنة تتسم بخطورة اكبر من سابقتها، وكذلك الحال لو كان المؤمن على منزله ضد الحريق يجاوره قطعة أرض مهجورة وقت انشاء وثيقة التأمين، إلا أنه بعد ذلك أي بعد نفاذ عقد التأمين تم استغلال الارض لتخزين مواد قابلة للاشتعال^(٢) .

وجميع ما تقدم من امثلة تستهدف الحالة الاولى من تفاقم الخطر، والتي تنصب حالة التغير فيها حول الزيادة في احتمالية وقوع الخطر، اما الحالة الاخرى فهي أن يقع الخطر المؤمن منه فعليا إلا أنه يقع بجسامة اكبر، كما لو قام شخص مؤمناً على نفسه ضد الاصابات بالتنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض من الشخص المسؤول عما لحق به من ضرر^(٣) .

كما أن استمرار التوازن العقدي بين اطراف عقد التأمين من خلال الموازنة بين التزامات وحقوق كل طرف في العقد لحين انقضاء المدة التعاقدية، فمتى ما اختل هذا التوازن في العقد جاز لأي طرف من اطرافه طلب اعادته إلى الوضع الطبيعي، واذا لم يكن هذا الأمر بالمستطاع يجوز حينئذ للمؤمن أن يزيد من مقدار قسط التأمين أو يلجأ إلى فسخ العقد، لذا فإن علم المؤمن بالظروف المستجدة بعد التعاقد ويكون من شأنها مفاومة الخطر المؤمن منه يساعده في تقرير ما يراه مناسباً في العملية العقدية^(٤) .

(١) د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٢.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥٩ .

(٣) الحبيب خضر، تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

(٤) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥٩.

وهذه الظروف الطارئة بعد إبرام العقد لا بد أن تصيب الخطر المضمون نفسه فلا يلتزم المؤمن له في الإخطار عما استجد من ظروف فاقت من مخاطر أخرى غير التي يضمنها المؤمن في وثيقة التأمين، فإذا كانت وثيقة التأمين تقتصر على ضمان المخاطر الناتجة عن الحريق، فلا يسري هذا الضمان على تلك المخاطر التي تنتج عن السرقة، لذا فإنه يستلزم الأمر أن يلتزم المؤمن له بالإخطار عن التقاوم الذي يكون ذو صلة مباشرة بخطر الحريق باعتبار أن هذا الخطر هو الذي يشمل ضمان التعويض دون غيره، والسرقة بالرغم من أنها خطر قد وقع على المؤمن له إلا أن هذا الخطر لا يشمل وثيقة التأمين وبالتالي يكون مستبعدا من التزام المؤمن له بالإخطار عن تقاومه^(١).

الفرع الثاني

علم المؤمن له بالظروف

ويبدو أن هذا الشرط متوافق مع المنطق العقلي والقانوني، فلا يمكن إلزام شخص الإخطار عن أمر يجهله، لما في ذلك من اعنات لهذا الطرف، وعليه فإن أحد أهم الشروط اللازم توافرها بغية إلزام المؤمن له بالإخطار عن التقاوم الذي يطرأ على الخطر المؤمن منه بعد التعاقد هي أن يكون المؤمن له ملماً بهذه الظروف وعارفاً بتفاصيلها؛ لأنه بخلاف ذلك سيصبح إلزامه بأمر مستحيل التحقق^{(٢)(٣)}.

ويمكن القول: إن التزام الإعلان عما يستجد من ظروف من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر أو تلك التي تؤثر في جسامته الخطر بعد وقوعه فعلاً تُمثّل امتداداً للالتزام المفروض على المؤمن له قبل التعاقد بأن يقوم بتقديم البيانات اللازمة عن الخطر والظروف المتعلقة به كافة؛ لكي يتسنى للمؤمن أو شركة التأمين تقييم الخطر بالشكل اللازم، ومن ثم تحديد مبلغ التعويض ومقدار القسط، فالحكمة من وراء الالتزامين، والغرض واحد في كلا الأمرين ومن ثم ينطبق عليهما الشروط السابقة نفسها^(٤)، مع وجود استثناء في ما يخص التزام الإعلان عن تقاوم الخطر

(١) د/ عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) د/ جلال محمد ابراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ٥٦١.

(٣) نقض فرنسي ١١ يوليو ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٢٥٩.

(٤) محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، بدون دار وسنة نشر ، ص ١٥٣.

في حالة التأمين على الحياة، فلا يدخل هذا الشرط ضمن هذا النوع من التأمينات، وسنأتي على بيان ذلك بشكلٍ مفصّلٍ في المطلب التالي من هذا المبحث.

ويتفق الفقه القانوني على أن المقصود بالعلم موضوع هذا الشرط هو: العلم بالظرف المستجد كما هو، كما في حالة وضع مواد سريعة الاشتعال في منزل مؤمن عليه ضد خطر الحريق، كما أنه ليس بالضرورة أن يبدو أثر الظروف الطارئة التي تؤدي إلى زيادة المخاطر في الحادث نفسه عند وقوعه، بل يكفي بمجرد تأثيرها في زيادة احتمال تحقق الخطر أو تجعل منه أكثر عبئاً على الطرف المؤمن، وفي جميع الأحوال يُشترط عدم علم المؤمن بهذه الظروف لقيام التزام المؤمن له بإخطاره بما استجد من ظروف مفاجئة، فإذا كان المؤمن على علم بها فلا يترتب على ذلك أي التزام على المؤمن له بضرورة إخطاره بما طرأ من ظروف قد تؤدي لتفاقم الخطر المؤمن منه؛ ذلك لأنه قد أصبح لديه فكرة كاملة عن تلك الظروف بمجرد علمه بها، فيستطيع أن يكون عنده فكرة عما استجد في حالة الخطر المؤمن منه، وعليه فلا وجود جزاء على مخالفة المؤمن له هذا الشرط متى ما علم المؤمن أو شركة التأمين بالحالة الجديدة للخطر^(١).

وعلى الرغم من أن معظم التشريعات المقارنة قد تناولت هذا الشرط ونصّت عليه؛ سواء في القانون المدني أو في التشريعات الأخرى المعنية بالتأمين بمختلف صوره، مع بعض التباين والاختلاف النسبي من تشريع لآخر^(٢)، وقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ينصّ على هذا الالتزام بمقتضى المادة (١٠٦٩) منه قبل إلغائها، وقد جاء مضمونها على النحو الآتي:

١- إذا تسبب فعل المؤمن له في زيادة الخطر المؤمن منه للدرجة التي قد يمتنع معها المؤمن عن التعاقد لو كان هذا التغير قائماً حين إبرام العقد أول مرة، أو أنه قد تعاقد ولكن مقابل

(١) د/ رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين) ج٢، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

(٢) د/ إبراهيم عبدالعزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين " دراسة تحليلية مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ١٠٧، د/ مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٩، ص ٢١٠.

قسط أعلى قيمة، يتم فرضه على المؤمن عليه، وإلزام المؤمن له قبل أن يتسبب بهذا الفعل إبلاغ المؤمن أو شركة التأمين خطياً.

٢- أما إذا لم يكن المؤمن له متسبباً في زيادة الخطر وتفاقمه، ففي هذه الحالة يجب إخطار المؤمن خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام كأقصى حد، تبدأ من اليوم الذي علم المؤمن له بهذا الظرف، وفي كلتا الحالتين السابقتين يجوز للطرف المؤمن أن يتقدم بطلب فسخ العقد، باستثناء الحالات التي يطلب فيها المؤمن زيادة قسط التأمين وقد حظي هذا الطلب بموافقة وقبول المؤمن له، فتحتسب هذه الزيادة على أساس تعريف التأمين.

٣- على الرغم من جميع ما تقدم فإنه لا يجوز لشركة التأمين أو المؤمن في أي حال من الأحوال أن يتمسك بتفاقم الخطر المؤمن منه إذا كان علمه بما استجد من ظروف مفاقمة لخطر قد تحقق بأي صورة كانت، وقد أظهر في نيته استبقاء العقد، خاصة إذا ما استمر باستيفاء أقساط التأمين دون أن يفرض أي زيادة في قيمتها، أو أن المؤمن قد قام بدفع مبلغ التعويض عن الخطر المؤمن منه بعد وقوعه بجسامة أشد مما هو مفترض في وثيقة التأمين^(١).

وصحيح أن هذا النص قد حذف من متن القانون المدني المصري قبل التصويت عليه من قبل مجلس الشيوخ، إلا أن هذا الحذف لم يكن مؤثراً إلا من الناحية النظرية؛ ذلك لأن الشروط التي تتضمنها وثائق وعقود التأمين من الناحية العملية والتطبيقية تكاد لا تخلو من النص صراحة على الشروط والأحكام الواردة في هذا النص^(٢).

(١) قريب من هذا المعنى ما أكدت عليه المادة (٩٧٧) من قانون العقود والموجبات اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل، إلا أن المشرع اللبناني قد قصر الفترة التي يستغرقها المؤمن له لإخطار المؤمن بما يستجد من ظروف فحدها بثمانية أيام، تبدأ من تاريخ علمه بتلك الظروف المفاقمة، وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل، الذي سار على المنوال نفسه من خلال ما تضمنته المادة (١/٧٩٢) منه من شروط لالتزام المؤمن له بالإخطار عن حالات تفاقم الخطر، في حين لم يرد في القانون المدني العراقي مثل هذا التفصيل الذي نصت عليه التشريعات المقارنة المذكر سابقاً بخصوص هذه الشروط باستثناء ما نصت عليه المادة (٩٨٦/ج) منه، التي أوجبت على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف وأحوال من شأنها أن تزيد أو تفاقم من خطر المؤمن منه.

(٢) د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢١١.

ومن هنا نجد أن معظم التشريعات المقارنة تتفق على إلزام المؤمن له الإعلان عن تفاقم الخطر وفقاً للشروط السالفة، إلا أنها اختلفت في بعض المسائل القانونية الأخرى ذات العلاقة، ولم يقتصر هذا الاختلاف من حيث التشريع، بل شهد الفقه القانوني هو الآخر انقساماً بينه حول هذه المسائل، وفي ما يلي سوف نستعرض أهم نقاط الخلاف في هذا الصدد، وما أهم الآراء الفقهية أو القانونية بالنسبة إلى التشريعات المقارنة، التي قيلت حول كل مسألة منها.

أولاً: التمييز بين التفاقم نتيجة فعل المؤمن أو غيره :

فإذا طرأت ظروف يمكن أن تزيد من جسامه الخطر المؤمن منه أو على الأقل يكون من شأنها زيادة احتمال وقوعه ففي هذه الحالة يُفَرَّق الفقه والقانون المقارن بين حالتين.

الحالة الأولى:- أن يكون الظرف الذي أدّى لتفاقم الخطر قد تمّ بسبب فعل قام به المؤمن له بنفسه، كما لو قام بتغيير آثار منزله الذي يؤمن عليه ضد الحريق، وقام بتحويله من المنيوم إلى أثاث خشبي، فالمعروف أن الأخشاب تكون أكثر عرضة للحرائق، والنار فيها تكون أسرع انتشاراً، الأمر الذي يزيد من تفاقم الخطر المؤمن منه؛ لأن الخطر في حالة وقوعه في حالته الجديدة ستكون آثاره أكبر عن الحالة التي كان عليها الأمر في السابق؛ أي: حين إبرام العقد، وكذلك الحال لو قام من أمّن على نفسه من الإصابات بتغيير حرفته إلى حرفة أخرى يكون فيها خطر الإصابة أشد، واحتمالية وقوعه أكثر من الحرفة السابقة^(١).

ففي الحالات السابقة يرى جانبٌ من الفقه أنه يفترض على المؤمن له قبل إحداث هذه التغيير على الخطر المؤمن منه أن يقوم بإخطار شركة التأمين بما ينوي القيام به من أعمال تُؤثّر بشكل مباشر في جسامه الخطر المؤمن منه عند وقوعه أو زيادة في احتمال وقوعه، وتبدو أهمية التمييز على أساس الظرف الذي أدّى لتفاقم الخطر إذا كان صادراً عن فعل تسبب به المؤمن له، فهنا يجب إبلاغ المؤمن قبل القيام بإحداث هذا الأثر إلا أن هذا الالتزام لا يرقى إلى ضرورة استئذان المؤمن لاستحصال موافقته من عدمها على القيام بعمل ما من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه، بل إن جوهر هذا الالتزام يقتضي مجرد إخبار المؤمن أو إعلامه بما سيستجد من ظروف قد تُؤثّر في الخطر المؤمن منه، حتى يتمكن من تقرير ما يراه مناسباً مع

(١) د/ رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين) ج٢، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

الحالة الجديدة للخطر، وهذا هو الأصل ولكن يجوز استثناء تطبيق ما يتفق عليه طرفي العقد في وثيقة التأمين، استناداً إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وحينئذ يلتزم كل طرف ما ورد فيها^(١).

الحالة الثانية:- هي أن يحدث الظرف الذي أدّى لتفاقم الخطر بعيداً عن إرادة صاحب التأمين، فلا يكون له أي أثر في حدوثه، كما لو تغيب حراس الأمن في الشارع الذي يقع فيه منزله المؤمن عليه من السرقة لأي سبب كان، أو تمّ إنشاء محطة وقود جديدة بجوار المنزل المؤمن عليه ضد خطر الحريق، فجميع الحالات المتقدمة تحدثت أثراً في الخطر المؤمن منه؛ لأنها تزيد من إمكانية واحتمالية حدوثه أو زيادة جسامته عند وقوعه فعلاً على تلك التي كانت معروفة ومقدّرة حين إبرام العقد^(٢).

وفي هذه الحالة لا يفرض على المؤمن له التزام إخطار شركة التأمين عمّا استجد من ظروف مادام يجهلها ولم تصل إلى علمه بعد، أما إذا علمها فيجب عليه الإبلاغ بتفاصيلها خلال مدة مُعيّنة، تختلف من تشريع لآخر، إلا أن معظم التشريعات المقارنة قد حددتها بفترة لا تتجاوز عشرة أيام، تبدأ من تاريخ علمه بالظروف الجديدة المفاكمة للخطر، ويتمّ الإخطار في جميع الأحوال بكتاب مُوصّى عليه، يكون مصحوباً بعلم وصول إلا إذا نصّ الاتفاق في وثيقة التأمين على خلاف ذلك^(٣).

وقد أيدت بعض التشريعات المقارنة ما ذهب إليه الفقه من حيث التمييز بين الظرف الذي أدّى إلي تفاقم الخطر إذا ما تمّ بفعل المؤمن له وعلمه، أو بسبب ظروف قد استجدت دون أن يكون للمؤمن أي دخل في حدوثها ولم يكن عالماً بها، ومنها: المُشرّع الفرنسي في قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٦ المعدّل، وكذلك الحال بالنسبة إلى المُشرّع اللبناني والكويتي؛ حيث انفتحت هذه التشريعات على التمييز بين الحالتين السابقتين لارتباطها بالوقت الذي يجب فيه على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بما استجد من ظروف فيكون التزامه الإعلان عن الظروف

(١) غني ريسان الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠، ص ٦٨.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٦٣.

(٣) د/ غني ريسان الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٧.

المفاقمة مسبقاً إذا كان بفعل المؤمن السلبيّ أو الإيجابي، ويكون لاحقاً فيلتزم به من تاريخ علمه إذا كان بفعل الغير^(١) .

وهناك من التشريعات من عمدت إلى استثناء بعض الحالات على الرغم من أن تفاقم الخطر فيها يكون عن فعل قام به المؤمن له بنفسه، إلا أنه لا يعدُّ مطالباً حينئذ بالإعلام عنها قبل إقدامه على تنفيذها، وتتحقق هذه الحالات عندما يكون صاحب التأمين قاصداً من وراء فعله هذا: دفع مكروه ما عن شخص أو شيء له قيمة، أو تحقيق الصالح العام، أو هدفاً نبيلاً سعى إليه؛ كأن يسعى إلى منع وقوع كارثة، أو الحد من آثارها، ومن الأمثلة على ذلك: أن يذهب شخص مؤمن على حياته من خطر الموت إلى منطقة موبوءة بمرض خطير؛ بهدف إبلاغ سكانها وتحذيرهم من وقوع كارثة قد يتسبب فيها انتشار الوباء في هذه المنطقة مما يؤدي إلى تعرضه للمرض، ومن ثم وفاته، ففي المثال المتقدم نجد أن المؤمن له قد أقدم على فعل بإرادته، وأحدث تغييراً في الخطر المؤمن منه، إلا أنه لا يمكن بطبيعة الحال إلزام المؤمن له في مثل هذه الحالات اتّباع الإجراءات الطبيعية التي تتطلب إبلاغ شركة التأمين قبل القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر؛ لأن ذلك فيه من الجور على المؤمن^(٢) ، كذلك نجد أن إلزام المؤمن له مثل هذا الإجراء عند وقوع حالات استثنائية كما في المثال السابق، سيؤدي إلى جعله بين خيارين، أحلاهما مرّاً، فإما أن يلتزم بإخطار المؤمن قبل أداء ما يُحتّمه عليه واجبه الإنساني، وفي هذه الحالة سيحول هذا الالتزام دون ذلك، وإما أن يقوم بما يلزم دون إخطار المؤمن بذلك وهنا سيقع في مخالفة عقديّة من شأنها أن تعود عليه بالضرر لمخالفته أحد شروط العقد.

(١) ينظر: المادة (٤/١١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدّل، والنص نفسه تكرر في المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ وتعديلاته، وكذلك الحال بالنسبة إلى المادة (٧٩٠) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدّل.

(٢) د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٦٥.

لذا حسن ما فعله المشرع الكويتي عندما نصَّ بمقتضى المادة (٧٩٣) من القانون المدني على هذا الاستثناء بما فيه من تحقيق للمصلحة العامة التي تقدّمت على المصلحة الخاصة، ونحن نُؤيّد هذا الرأي^(١).

ثانيا : الظروف المفاقمة التي يلتزم المؤمن له الإخطار عنها :

على الرغم من أن جميع التشريعات المقارنة قد ألزمت المؤمن له إخطار شركة التأمين بالظروف المستجدة كافة، التي من شأنها أن تزيد من احتمال حدوث الخطر أو وقوعه بجسامة أكبر، ولم تُحدّد هذا الالتزام بظروف وحالات مُعيّنة، فإن المشرع الفرنسي شدّد عن هذه القاعدة؛ فخرج بحكم لم يرد له مثيل في التشريعات الأخرى المقارنة؛ حيث ألزم المؤمن له بمقتضى المادة (٤/١١٢) الملغاة من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة ١٩٣٠ الإخطار فقط عن الظروف المفاقمة للخطر، التي يرد بها نصٌّ صريحٌ على سبيل الحصر في وثيقة التأمين، وتكون مكتوبة بخط واضحٍ يمنع معه أي لبس أو تأويل^(٢).

وقد كان المشرع بموجب المادة السابقة يستند في رأيه هذا إلى فرضية أن المؤمن يفترض به أن يكون خبيراً في مجال التأمين والشؤون المتعلقة به، وبذلك فهو أكثر قدرة من غيره على تحديد ما يمكن أن يستجد من ظروف، يكون من شأنها أن تتسبب في تفاقم الخطر المؤمن عليه، وزيادته عن الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، ومن ثم تُؤدّي هذه الظروف إلى إخلال في التوازن العَقْدِيّ القائم بين طرفي العقد، وتأسيساً على ذلك فإن على شركة التأمين أن تُحدّد للمؤمن له الحالات والظروف التي يلتزم الإخطار عنها في حالة حدوثها على سبيل الحصر، وأن تقوم بتبصير المؤمن بهذه الظروف مما يُؤدّي إلى لفت انتباهه إلى ذلك^(٣).

(١) جاء في المادة (٧٩٣) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ما يلي: ((يبقى عقد التأمين سارياً دون أي زيادة في القسط إذا تحقّق أو زاد احتمال وقوع الخطر نتيجة الآتي، أ- عمل يقصد به حماية مصلحة المؤمن، ب: إذا كان تفاقم الخطر حدث نتيجة أعمال قام بها المؤمن له؛ امتثالاً للواجب الإنساني، وتوخياً للمصلحة العامة))، وقد تضمّنت معظم التشريعات الغربية مثل هذا النص، إلا أننا لم نجد مثله في التشريعات المقارنة باستثناء المشرع الكويتي في النص السابق.

(٢) د/ غني ريسان الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

لذا نرى أن موقف المُشرِّع الفرنسي في المادة السابقة كان قبل إلغائها فيه نوع من التعسف والإجحاف بحقّ المؤمن، فلا يمكن التنبؤ من قبل الأخير بكل ما قد يطرأ من ظروف مفاقمة مهما كانت شركة التأمين قد بلغت مرتبتها من ناحية الخبرة الفنية والعلمية؛ ذلك أن التأمين أصبح يدخل في معظم مجالات الحياة؛ لطبيعة التطور الذي وصل إليه الإنسان اليوم، فقد يطرأ من الظروف ما لم يكن معلوماً حين التعاقد ويؤدي إلى زيادة احتمال تحقُّق الخطر، وفي هذه الحالة واستناداً إلى المادة السابقة من قانون التأمين لم يكن المؤمن له ملزماً بالإخطار عن تلك الظروف مهما بلغت درجة تأثيرها في الخطر المؤمن منه، طالما أن وثيقة التأمين لم تتضمن مثل هذا الظرف أو الحالة؛ لذا عدل المُشرِّع الفرنسي عن ذلك بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المعدل رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦؛ ليساير ما اتفقت عليه معظم التشريعات المقارنة إن لم نقل جميعها بالمطلق، وهو توجه محمود من وجهة نظرنا من قبل المُشرِّع في فرنسا.

لذا نحن بدورنا نُؤيِّد عدول المُشرِّع الفرنسي عن موقفه السابق بهذا الصدد، ونعتقد أن الصواب هو ما ذهبت إليه سائر التشريعات المقارنة؛ إذ رأت ضرورة قيام المؤمن له بالإخطار عن كل ما يستجد من ظروف تُؤدِّي إلى تفاقم الخطر؛ سواء كانت مذكورة صراحةً في وثيقة التأمين أو لا، باستثناء بعض الظروف والحالات التي بيَّناها سابقاً، والتي يقصد المؤمن من خلال الإقدام عليها تحقيق دوافع إنسانية نبيلة أو تحقيق المصلحة العامة، ففي مثل هذه الحالات نحن مع إعفاء المؤمن له من التزامه إخطار المؤمن عن الظروف المفاقمة لما فيه من مصلحة عامة، أما في ما خلا ذلك من ظروف مستجدة؛ سواء حدثت بفعل المؤمن له، أو بفعل الغير فينبغي إخطار المؤمن بها؛ سواء نصّت وثيقة التأمين على ذلك أو لا.

وقد أكّد على ذلك القضاء الفرنسي الذي اشترط بيان الظروف المفاقمة للخطر بشكل مسبق من خلال وثيقة التأمين حين إبرام العقد كشرطٍ أساسيٍّ لإلزام طالب التأمين بالإبلاغ عنها^(١).

(١) ينظر في ذلك: قرار محكمة استئناف ليون الصادر بتاريخ ١٥/١/١٩٧٧، نقلاً عن د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٣.

الفرع الثالث

أن لا يكون موضوع العقد تأميناً على الحياة

حيث تعفي التشريعات المقارنة المؤمن له من التزامه الإعلان عن تقاخم الخطر إذا ما كان الخطر المؤمن منه محلاً للتأمين على الحياة، ونجد أنه في سبيل الوصول إلى المغزى من وراء هذا الاستثناء الذي يتفق عليه الفقه والتشريع ويُؤيده القضاء المقارن في جملة من أحكامه الخاصة بهذا الصدد، فلا بدّ لنا أولاً من تعريف هذا النوع من التأمين؛ ليتسنى لنا البحث عن مدى صحّة استبعاده من نطاق الالتزام من عدمه، والعلة في ذلك.

يُعرّف جانبٌ من الفقه التأمين على الحياة بأنه: بعض أنواع التأمين التي ينصب موضوع الخطر فيها على حياة الإنسان؛ سواء كان مهدداً لبدنه أو صحته؛ حيث يتمّ تسديد مبلغ الضمان إلى المستفيد إذا تُوفي المؤمن على حياته، أو إذا استمر على قيد الحياة طيلة فترة التأمين المتفق عليها، أو في الحالتين معاً، وكذلك الحال عند إصابة المؤمن له بمرضه، ويتمّ سداد المبلغ؛ إما مرة واحدة، وإما بشكلٍ دوريٍّ على دفعات^(١).

ويعتبر التأمين على الأشخاص من أهم صور التأمين على الحياة، ويقصد به: كل تأمين يكون محله شخص الإنسان ذاته، بعكس صور التأمين الأخرى فلا يشمل هذا النوع من التأمين ضمان الأضرار والمخاطر التي تقع على مال المؤمن عليه، فيكون محله كل خطر يصيب الإنسان كالإصابة، أو المرض، أو الموت، أو استمرار الحياة فترةً مُعيّنة، وإن كانت الحالة الأخيرة ليست خطراً من الناحية النظرية إلا في حدود التأمين^(٢).

ومن هنا يتّضح لنا أن عقد التأمين على الأشخاص أو على الحياة لا يعدّ من قبيل عقود التعويض، فلا تكون الغاية منه التعويض عن ضرر مُعيّن كما هو الحال في صور التأمين الأخرى؛ إذ إن حياة الإنسان وصحته لا تقوم بالمال، فضلاً عن أن الخطر المؤمن منه في عقد التأمين على الأشخاص أو على الحياة قد لا يكون خطراً بالمعنى الحرفي لهذا المصطلح كما أسلفنا سابقاً، كما هو الحال بالنسبة إلى من يؤمّن على نفسه ضد الموت فيستحقّ مبلغ التأمين

(١) ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، ط١، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٥١.

(٢) فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

إذا لم تتحقق الوفاة طيلة فترة التأمين مقابل التزامه دفع قسط التأمين خلال هذه الفترة؛ لذا فهو لا يستهدف جبر ما يلحق بالمؤمن له من ضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه^(١) .

ومما سبق يتضح لنا أن هذا النوع من التأمين له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من صور التأمينات الأخرى التي ينصب فيها الخطر على مال المؤمن له، وهذه الطبيعة الخاصة جعلت من هذا التأمين حالة استثنائية، لها ما يُبررها من حيث إلزام المؤمن الإخطار عن الظروف المستجدة التي من شأنها تغيير الخطر المؤمن منه^(٢).

إلا أن التزامه الإدلاء بالبيانات الأولية عن الخطر يبقى قائماً دون تغيير، حيث يلتزم إبلاغ المؤمن بجميع البيانات والمعلومات اللازمة عن الخطر المؤمن منه بكل صدق وأمانة، ويُعَلَّل البعض هذا الاستثناء إلى أن إلزام المؤمن له الإعلام عن الظروف المفاخرة للخطر في التأمين على الحياة من شأنه عرقلة نشاط المؤمن والحد منه، فضلاً عن تأثيره بشكل مباشر في عمل المستفيد من التأمين، وتقييد حُرِّيَّتِهِ في التنقل وممارسة أعماله الطبيعية، وهذا الأمر بطبيعة الحال يتنافى مع طبيعة التأمين على الأشخاص التي يستهدفها من يُؤمن على نفسه^(٣) .

ومن هنا فقد اتفق الفقه القانوني على أن التزام المؤمن له الإخطار عن حالات تفاقم الخطر تقع في جميع صور التأمين باستثناء التأمين على الأشخاص أو على الحياة، بسبب ما تفرضه طبيعة هذا العقد من تحمُّل شركة التأمين نتائج وتبعات الخطر المؤمن منه بشكل كامل بغض النظر عن الظروف المستجدة التي أدت إلى زيادة وقوع الخطر المؤمن منه؛^(٤) حيث تضع شركة التأمين في اعتبارها مسألة تفاقم الخطر حين التعاقد فيراعى في ذلك التغير الطبيعي لدرجة احتمال وقوع الخطر وتفاقمه مع مرور الزمن، وهذا التقدير يدخل في جوهر العقد، فلو قام من يُؤمن على حياته بتغيير مهنته التي كان يعمل بها حين التعاقد إلى مهنة أخرى أشد خطورة بعد نفاذ العقد، مما يزيد من احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه بشكل أكبر، فلا يلتزم إخطار شركة التأمين عما قام به من فعل أحدث تغييراً في حالة الخطر المؤمن منه، وكذلك الحال

(١) عبد الوود يحيى، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٩٦٤، ص ٢٩.

(٢) د/ هيثم محمد صابر ، الخطر في عقد التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي " ، دار

النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ٨٧.

(٣) د/ فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

(٤) د/ أشرف جابر سيد ، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص

بالنسبة إلى التقدّم في السن، أو عند إصابة المؤمن على نفسه ضد خطر الموت بمرض خطير^(١) ، ففي جميع الحالات والظروف المتقدمة يُعفى المؤمن له من التزامه إخطار المؤمن عنها؛ لأنه يفترض علم المؤمن أو شركة التأمين بهذه الظروف من لحظة التعاقد، فهي إن لم تكن موجودة وقت إبرام العقد فإنها متوقعة ومن السهولة التنبؤ بها، ومن ثم تحديد مبلغ القسط تقديرًا لكل هذه الاحتمالات والحالات المتوقعة حدوثها، مما لا يبقى معه أي مجال للإلزام المؤمن له بالإعلام عنها، ويترتب على ذلك عدم إمكانية المؤمن من زيادة قسط التأمين من خلال التذرع بالظروف المستجدة التي فاقمت الخطر المؤمن منه.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يجوز لشركة التأمين في عقد التأمين على الحياة أن تستثني بعض الظروف من الضمان من خلال النصّ عليها صراحةً في العقد واستبعادها من دائرة التأمين، كحالة الانتحار أو موت المؤمن له بسبب تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه من السلطات الرسمية في الدولة، أو الموت في أثناء المشاركة في الحروب، وما شابه ذلك من حالات وظروف يمكن للمؤمن استثناءها من نطاق التأمين، وفي هذه الحالة نحن بصدد استبعاد ظروف محددة من الضمان، وليس ظروف من شأنها أن تفاقم الخطر المؤمن منه وتزيد من احتمال وقوعه^(٢) .

الفرع الرابع

النص على هذه الظروف في وثيقة التأمين

يشترط القانون الفرنسي كذلك أن تكون الظروف التي تؤدي إلي تفاقم الخطر مذكورة في وثيقة التأمين ، بمعنى أن التزام المستأمن بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة مقصور على تلك الظروف التي لفت المؤمن نظره إليها وحددها في الوثيقة ، أما غيرها من الظروف غير المذكورة في الوثيقة فإنه لا يلتزم بإخطاره بها .^{(٣)(٤)}

(١) فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده وأساسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، دار القلم للطباعة والنشر، مصر، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.

(٢) د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

(٣) المادة ١٥ بند ٣ من قانون التأمين الفرنسي ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠.

(٤) د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩.

أما القانون المصري فلم يرد مثل هذا النص .

ولذلك ذهب جمهور الفقه المصري إلي عدم استلزام هذا الشرط وإلي التزام المستأمن بإخطار المؤمن بكافة الظروف التي تؤدي إلي تفاقم الخطر حتي ولو لم تكن مذكورة في وثيقة التأمين وذلك استنادا إلي أنه شرط لم ينص عليه القانون ^(١) ، وكذلك لا تفتضيه المبادي العامة في التأمين . ^(٢)

ويؤيد الباحث الرأي السائد في الفقه المصري قياسا علي حالة التزام المستأمن بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه من تلقاء نفسه .

المطلب الثالث

إجراءات تنفيذ التزام الإعلان عن تغير الخطر

يختلف الفقه والتشريع حول الآلية التي يتبعها المؤمن له في سبيل إعلام شركة التأمين عما استجد من ظروف وحالات غيرت من شكل الخطر المؤمن منه بعد دخول العقد مرحلة النفاذ، ونطاق هذا الاختلاف أكثر ما يمتد إلي الجوانب الشكلية للإخطار دون الجوانب الأخرى الموضوعية، ويرجع هذا الاختلاف إلي سكوت بعض التشريعات عن بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذا الالتزام، وفي ما يلي سنبحث في أهم الإجراءات والخطوات التي يسلكها المؤمن له عند تنفيذه هذا الالتزام ، في ثلاثة فروع هي :

الفرع الأول : ميعاد الإخطار .

الفرع الثاني : لحظة تحقق علم المؤمن بالإخطار .

الفرع الثالث : كيفية إخطار شركة التأمين .

الفرع الأول

ميعاد الإخطار

سكتت بعض القوانين المقارنة ولم تتطرق إلي ميعاد الإخطار الذي يلتزم به طالب التأمين متى ما طرأ أي من الحالات المستجدة على الخطر بعد التعاقد تُغيّر من شكله، كما هو الحال بالنسبة

(١) د/ خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

(٢) د/ اسامه ابو الحسن مجاهد ، محاضرات في العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، مرجع سابق ، ص ٩٥١٠٣ .

إلى المشرع المصري في القانون المدني لسنة ١٩٤٨ المعدل، وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ المعدل، وقد سار المشرع العراقي على هذا النهج نفسه فلم يُحدد فترة زمنية لتنفيذ التزام المؤمن له؛ سواء في القانون المدني أو أي من التشريعات الأخرى المعنية بالتأمين، إلا أنه ألزم بمقتضى المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني لسنة ١٩٥١ المعدل وجوب إخطار شركة التأمين بكل ما يطرأ من ظروف خلال فترة سريان العقد؛ حيث جاء فيها: ((يلتزم المؤمن له... ج/ أن يخطر المؤمن بما يطرأ من ظروف في أثناء تنفيذ العقد، من شأنها أن تحدث أي زيادة في الخطر المؤمن منه)).

إلا أنه مما يؤخذ على هذا التوجه الذي سار عليه المشرع العراقي من خلال النص أعلاه أنه غصَّ الطرف عن تحديد الفترة التي يلتزم خلالها المؤمن له تقديم المعلومات والبيانات حول الظروف المفارقة التي تطرأ على الخطر المؤمن منه، بما يمكن معه القول بضرورة الرجوع إلى القواعد العامة، فإن كان المتعاقدان قد اتفقا على مدة مُعيَّنة يتم خلالها إخطار المؤمن بالظروف المستجدة التي طرأت على الخطر، وكان التقيد بها أمراً إلزامياً من قبل المؤمن له، أما إذا لم تتناول وثيقة التأمين تنظيم هذه المسألة، فعلى المؤمن له في هذه الحالة أن يقوم بإخطار شركة التأمين بما يطرأ من ظروف جديدة تغير من حالة الخطر المؤمن منه خلال فترة زمنية معقولة تتناسب مع طبيعة هذه الظروف، في حين نجد أن تشريعات أخرى قد تطرقت إلى هذه المسألة إلا أنها اختلفت في تحديد الفترة الزمنية للإخطار، فعلى سبيل المثال: جعلها المشرع الفرنسي خمسة عشر يوماً، بغض النظر عما إذا كان الطرف الذي أدى إلي تفاقم الخطر نتيجة عمل قام به المؤمن له بنفسه أو بفعل الغير، أو كان نتيجة ظروف قاهرة أدت إلى تفاقم الخطر^(١). وقد ذهب إلى هذا الرأي المشرع الكويتي وفقاً لما تضمنته المادة (٧٩٠) من القانون المدني^(٢).

(١)

Lambert Faiver , "le droit des Assurances", Dalloz, (2) emeed, 1998, p558.

(٢) لم يُقرِّق المشرع الكويتي عند إلزامه المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر بين التفاقم الذي يحدث بفعله وذلك الذي يحدث دون إرادته؛ حيث ألزم بمقتضى المادة (٧٩٠/ب) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل المؤمن له أن يبلغ شركة التأمين بكل ما يطرأ من ظروف، من شأنها أن تزيد من الخطر المؤمن منه في أثناء سريان العقد فور علمه بها، وباستقراء النص السابق نجد أن المشرع لم يتناول بالذكر الحالة الأولى التي يكون الطرف الذي أدى لتفاقم الخطر فيها بسبب فعل المؤمن له، واقتصر الإخبار عن الحالة الأخرى التي يكون فيها التفاقم نتيجة فعل الغير، وذلك ما يفهم من خلال قوله "فور علمه بها".

وفي ظل النقص التشريعي الحاصل في بعض التشريعات المقارنة حاول الفقه القانوني التصدي لهذه المسألة في سبيل البحث عن معالجات قانونية لها، فذهب جانبٌ من الفقه في تحديد ميعاد الإخطار إلى التمييز بين حالتين؛ الأولى: إذا كان تفاقم الخطر سبباً لفعل أحدثه المؤمن له بنفسه وبعلمه، وبين الحالة الثانية التي يكون فيها الطرف الذي أدّى إلي تفاقم سبباً لفعل صادر عن الغير دون تدخّل إرادة طالب التأمين في ذلك، وفي ما يلي سنناقش الأحكام المتعلقة بكل حالة من الحالات السابقة:

الحالة الأولى:- إذا كان التفاقم نتيجة فعل صدر عن المؤمن له نفسه، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بإخطار شركة التأمين عن الظروف المفارقة قبل حدوثها فعلاً، وإلا أخلّ بالتزامه العقديّ، فعلى سبيل المثال: لو نوى شخص يؤمّن على منزله من خطر الحريق إلى تخزين مواد خطيرة سريعة الاشتعال في المنزل المؤمن عليه نفسه، فيجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بإبلاغ المؤمن عما ينوي القيام به قبل؛ لأن مثل هذا الفعل من شأنه أن يزيد من احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم يصبح علم شركة التأمين به واجباً على طالب التأمين وهو ملزماً باتّباعه، وكذلك الحال لو قام من أمّن على سيارته من الحوادث بتغيير نوع المركبة من النقل الخاص إلى العام (سيارة أجرة)^(١) ^(٢).

وقد أخذ بهذا الرأي المُشرّع اللبناني وفق ما نصّت عليه المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الذي ألزم فيها طالب التأمين بإبلاغ المؤمن عما ينوي القيام به من أفعال قد تُؤدّي إلى زيادة في مخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الزيادة موجودة وقت إبرام العقد لما تعاقّد المؤمن، أو أنه فعل ولكن مقابل قسط أكبر، أما إذا كان الطرف الذي أدّى لتفاقم الخطر لم يكن نتيجة فعل من المؤمن له، فهنا يلتزم إبلاغ المؤمن عن هذا الطرف خلال فترة لا تتجاوز ثمانية أيام، تبدأ من اليوم الذي علمه به^(٣).

الحالة الثانية:- إذا كانت الظروف التي غيّرت من شكل الخطر المؤمن منه لا دخل لإرادة المؤمن له بها، عندئذ يتمّ الرجوع إلى المدة التي يُحدّدها القانون لتنفيذ تعهد المؤمن له بالإخطار

(١) عبد القادر العطير، التأمين البري في القانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٥، ص ٢١٤.

(٢) نقض مصري ٢٤ فبراير ١٩٥٥ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق ، مجموعة المبادئ القانونية ج ١ ص ٣٨٨.

(٣) ينظر: المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدّل.

عنها، وأي كانت هذه المدة التي حددتها القوانين لإخطار المؤمن بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر فإن التزام المستأمن لا يكون قد تحقق إلا بإخطار المؤمن ، حيث أُنسَقر الرأى على أن التزَام المستأمن التزَام بتحقيق نتيجة ، لا ببذل عناية ، ومن ثم يجب أن يتحقق علم المؤمن بظروف التفاقم .

الفرع الثاني

لحظة تحقق علم المؤمن بالإخطار

لمَّا كانت الغاية من إخبار المؤمن بما يستجد من ظروف مفاقمة للخطر؛ سواء كانت بفعل المؤمن أو من فعل الغير هي لإعلامه عن تلك الظروف والحيلولة دون إخفائها من قبل المؤمن له وما قد يتسبب به ذلك من إخلال بمركز المتعاقدين وفقدان التوازن العَقْدِيّ؛ لذا فإن الالتزام يعدُّ متحققًا من تاريخ صدور الإخطار بأي وسيلة كانت من قبل المؤمن له، وليس من لحظة علم المؤمن بهذا الإخطار^(١) .

فعلى سبيل المثال: لو قام المؤمن على منزله من السرقة بإخطار شركة التأمين عن نقل أفراد الأمن الذين كانت مهمتهم حراسة المؤسسة التي تقع قرب الدار المؤمن عليها، ونقلهم إلى موقع آخر لأي سبب كان، وكان الإخطار مستوفياً الشروط القانونية، إلا أنه قبل أن يصل الإخطار إلى علم شركة التأمين بما استجد من ظروف مفاقمة للخطر المؤمن منه يكون هذا الأخير قد وقع فعلاً وتعرّض المنزل المؤمن عليه للسرقة، ففي هذه الحالة لا يعدُّ المؤمن له قد أوفى بالتزامه الإخطار، حتى لو وصل كتاب الإخطار بعد تغير الخطر ووقوعه بجسامة أكبر^(٢)، حيث أُنسَقر الراى على أن التزَام المستأمن هو التزَام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية .^(٣)

الفرع الثالث

كيفية إخطار شركة التأمين

تباينت مواقف التشريعات المقارنة حول الكيفية التي يتمُّ من خلالها إخطار شركة التأمين بما يطرأ من ظروف مفاقمة على الخطر المؤمن له بعد التعاقد، فهناك من اكتفى بالتصريح عن

(١) د/ جلال محمد ابراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ٥٨٣ .

(٢) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٣) د/ أشرف جابر، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

الإبلاغ تاركًا تنظيم الأمر للمتعاقدین وما يجري عليه العُرف التأميني من اختيار الوسيلة المناسبة لكل عقد على حدة، وهنالك قوانين أخرى تناولت تفاصيل دقيقة في هذا الخصوص فحدّدت الوسيلة التي يتمّ بواسطتها إخطار المؤمن بالظروف المستجدة على الخطر.^(١) إذ نصّت المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدّل على أن: ((إذا نوى المؤمن له أن يأتي فعلاً من شأنه أن يزيد الخطر..... عليه قبل إتيانه أن يُبلّغ المؤمن بكتاب مضمون)).^(٢)

أما المادة (٤/١١٣) من قانون التأمين الفرنسي فقد اشترطت أن يتمّ إبلاغ شركة التأمين من قبل المؤمن له، عن طريق خطابٍ مُسجّلٍ مصحوبٍ بعلم الوصول، ومما لك شك فيه أن هذا الإجراء يُمثّل الوسيلة الأفضل للإخطار؛ بما فيه من ضمانات كافية؛ كونه يُقدّم للمؤمن له وسيلة إثبات قوية تظهر قيامه بتنفيذ التزامه الإخطار، يكون من السهل إثباتها في حالة وجود أي نزاع أو خلاف قانوني مع المؤمن حول هذا الأمر^(٣).

ولمّا كان هذا الإجراء قد جاء بمقتضى نصٍّ أمرٍ فإنه يترتّب على ذلك أن يحظر أي شرط يضعه المؤمن على طالب التأمين، يقضي بتنفيذ التزامه هذا بطريقة أخرى غير التي نصّ عليها القانون، حتى إذا اتّفق الطرفان على مثل هذا الشرط، فالأمر هنا يتعلّق بمشكلة الإثبات؛ إذ إن بعض التشريعات الغربية؛ كقانون التأمين الألماني لم يتطلّب أي إجراءات شكلية للإعلان عن تغيير الخطر سوى أن يكون الإعلان مكتوباً^(٤).

أما بالنسبة إلى باقي التشريعات المقارنة فلم تتطرّق إلى مثل هذا الإجراء كما هو الحال في: مصر، والعراق، والأردن، والكويت، بل اكتفى بعضها بالإشارة إلى ضرورة التزام طالب التأمين بالإخطار دون بيان كيفية هذا الإخطار أو الوسيلة التي يتبعها المؤمن له لتنفيذ هذا الالتزام.^(٥)

(١) د/ نجوي محمد أبو هيبه، عقد التأمين وعقد البيع، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) د/ جلال محمد ابراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

(٣) د/ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٥٧٨.

(٤) د/ رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين) ج٢، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

(٥) د/ عابد محمد فايد، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٢.

وفي هذه الحالة ذهب جانبٌ من الفقه إلى معالجة هذا الإشكال بالقول: إنه إذا لم يتفق طرفا العقد على شكلية مُعيَّنة يتمُّ من خلالها تنفيذ التزام المؤمن له الإعلان عن تفاقم الخطر ففي هذه الحالة يكون المؤمن له مُخيَّرًا بين اتِّباع أي وسيلة يراها مناسبة لإبلاغ شركة التأمين عن الظروف التي غيَّرت حالة الخطر المؤمن منه^(١) .

ولهذا ليس هناك ما يفرض على المؤمن له اتِّباع وسيلة بعينها للإعلان عن تغيُّر الخطر؛ سواء اتَّخذ وسيلة كتابيَّة من خلال كتاب موصى عليه، مصحوب بعلم وصول، أو من خلال خطابٍ عاديٍّ، أو عن طريق البريد أو الهاتف... أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تفي بالغرض وتُحقِّق الهدف المطلوب.^(٢)

(١) د/ عبد القادر العطير، التأمين البري في القانون، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص ٢١٥.

(٢) د/ محمد وحيد ، أحكام عقد التأمين وعقد البيع ، مرجع سابق ، ص ١٥٦.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة علي اعلان التفاقم و جزاء الاخلال بالالتزام بإعلان

التفاقم .

تمهيد وتقسيم:

انتهينا إلى أن طالب التأمين أو المؤمن له يكون ملزماً بإخطار شركة التأمين عما يطرأ من ظروف وحالات تؤدي إلى تغيير حالة الخطر المؤمن منه، بشرط توافر الشروط التي ذكرناها سابقاً، وبخلاف ذلك يتعرض المؤمن له للجزاءات التي يفرضها العقد أو القواعد العامة التي تحكم التعاقد في حالة إخلاله بهذا الالتزام، وسنأتي على بيان هذه الجزاءات في موضع لاحق من هذه الدراسة، أما إذا نفذ المؤمن له التزامه وأحاط المؤمن علماً بما استجد من ظروف قد غيرت من حالة الخطر المؤمن منه، وكان هذا الإخطار مستوفياً الشروط والإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية، فحينئذ يكون للمؤمن اللجوء إلى عدة خيارات بحسب طبيعة الحالة وما يقرره هو، وسنبحث ذلك في هذا المبحث بشيء من التفصيل، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبحت في الأول منه : النتائج المترتبة علي اعلان التفاقم وفي الثاني منه نبحت : جزاء الاخلال بالالتزام بإعلان التفاقم .

وبناء علي ما سبق سوف نتناول هذا المبحث بالدراسة في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : النتائج المترتبة علي اعلان التفاقم .

المطلب الثاني : جزاء الاخلال بالالتزام بإعلان التفاقم .

المطلب الأول

النتائج المترتبة علي اعلان تفاقم الخطر.

إذا أوفى المؤمن له بالتزامه الإعلان عن تغيّر الخطر المؤمن منه وما استجد عليه من ظروف أثرت في درجة تحقّقه أو جسامته؛ سواء كانت نتيجة فعل صادر عنه، أو بفعل الغير أو الطبيعة، باستثناء عقد التأمين على الحياة أو على الأشخاص، وقد فصلنا في موضع سابق من هذه الدراسة التأصيل القانوني لهذا الاستثناء، فيترتّب على الوفاء بهذا الالتزام أن يبقى الخطر مغطى بالضمان مؤقتاً، حتى يُحدّد المؤمن موقفه من بين الخيارات المطروحة أمامه.

فلا يمكن إنهاء العقد طالما أن الطرف الآخر في العقد، طالب التأمين لم يخلّ بأي من التزاماته العقدية، فيبقى التأمين؛ أي: مقدار القسط على حاله دون أي تغيّر في مقداره وقيّمته بعد ما استجد من ظروف، وأن تحقّق الخطر المؤمن منه قبل أن يتخذ المؤمن قراره استحق المؤمن له حينها مبلغ الضمان كاملاً، بغض النظر عما إذا كان للظروف المفاخرة أثر في وقوع الخطر أو لا، وسواء كانت قد حدثت بفعله أو بفعل الغير، فما يهم في هذه المسألة هو أن الإخطار قد وقع والالتزام قد تمّ وفقاً لما ينصّ عليه العقد، حتى لو لم يصل الإبلاغ إلى علم المؤمن قبل وقوع الخطر، ففي جميع الأحوال يبقى الضمان قائماً والخطر مغطى^(١).

باستثناء الحالة التي يكون فيها التأمين قائماً والخطر مغطى تغطية مؤقتة، فيعتمد المؤمن إلى الإبقاء على العقد مع زيادة في قسط التأمين؛ إذ إن هذه الزيادة تنفذ بأثر رجعيّ من الوقت الذي طرأت فيه الظروف الجديدة، التي غيّرت من الخطر أو على الأقل من الوقت الذي أخطر المؤمن له عن تلك الظروف، وإذا تحقّق الخطر المؤمن من خلال الفترة التي يكون فيها مغطى بشكل مؤقت فإن للمؤمن الحق حينئذ بأن يخصم من مبلغ الضمان المقدّر للمؤمن له مقدار تلك الزيادة في القسط^(٢).

وبناء عليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين علي النحو التالي :

الفرع الأول : الأثر الأول لاعلان التفاقم : التزام المؤمن بالتغطية المؤقتة .

(١) د/ رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين)

ج٢، مرجع سابق ، ص ٥٨٩.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص ١٢٧٠.

الفرع الثاني : الأثر الثاني لاعلان التفاقم : خيارات المؤمن .

الفرع الأول

الأثر الأول لاعلان التفاقم : التزام المؤمن بالتغطية المؤقتة

إذا قام المستأمن بإخطار المؤمن بالظروف الجديدة والتي يتفاقم معها الخطر فإنه يكون قد نفذ التزامه بالإخطار ، ويكون علي المؤمن ان يراجع نفسه ويختار قرارا في ضوء هذه الظروف الجديدة ، ولكنه يظل ملتزما بتغطية الخطر المؤمن منه بالظروف الجديدة إلي حين وصوله إلي قرار في هذا الشأن .^(١)

بمعني أنه لو تحقق الخطر خلال هذه المدة فإن المؤمن يلتزم بتغطيته ويدفع إلي المستأمن مبلغ التأمين حتي ولو كان تحقق الخطر يرجع إلي هذه الظروف الجديدة التي تفاقم الخطر معها ، ولكن يلاحظ أن التزام المؤمن بهذه التغطية يكون بنفس الشروط الواردة في وثيقة التأمين الأصلية بكافة أحكامها الأولى المتفق عليها وأهمها مبلغ التأمين ، بمعني أنه يلتزم بتغطية الخطر في حدود المبلغ المتفق عليه أصلا حتي ولو ترتب علي الظروف الجديدة زيادة مقدار الأضرار المترتبة علي هذا الضرر .^(٢)

ويلاحظ من ناحية أخرى أنه إذا كان القرار الذي سيتخذه المؤمن بعد مرحلة التغطية هو استبقاء العقد مع زيادة القسط فإن هذه الزيادة يكون لها اثر رجعي منذ تاريخ الإخطار والتغطية المؤقتة .^(٣)

وإذا تحقق الخطر خلال مدة التغطية المؤقتة فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين ولكنه يكون له الحق في أن يخصم من هذا المبلغ مقدار الزيادة في القسط التي كانت واجبة الدفع طبقا للظروف الجديدة .^(٤)

(١) د/ مجدي بسيوني ، عقد التأمين " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

(٢) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٣) محكمة الرباط ٣٠ يونيو ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ - ١٤١ .

(٤) د/ محمد المبروك اللافي، أحكام البيع والتأمين والوكالة، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

الفرع الثاني

الأثر الثاني لإعلان التناقم : خيارات المؤمن

وفي هذه المرحلة يجب علي المؤمن اتخاذ موقف في مواجهة التناقم ، فلا شك أن إعلان التناقم قد غير الأسس التي قام عليها وأخل بالتالي بالتوازن المالي الأصلي والذي تم حسابه عند مرحلة التعاقد^(١) ، فالمؤمن كان قد قيل تغطية خطر معين ، بمعنى مقدار الاحتمال ، ومقدر الآثار علي نحو يتوقعه المتعاقدان ويجريان حساباتهما علي أساسه ، ثم يأتي التناقم ويغير هذا الخطر .^(٢)

وبطبيعة الحال فإن الخيارات المتاحة أمام المؤمن، والتي تحسم مآل العقد لا تخرج عن ثلاثة حالات؛ فإما أن يلجأ المؤمن إلى فسخ العقد، وإما أن يبقى على التعاقد مع زيادة في القسط، أو يبقى على التعاقد دون زيادة في القسط .

الخيار الأول

طلب فسخ العقد

إذا وصل إلى شركة التأمين علمًا بما استجد من ظروف أثرت في الخطر المؤمن له، فإن القواعد العامة للعقود كانت تقضي بأن يُخَيَّر المؤمن أو شركة التأمين بين أمرين؛ إما أن يطلب التنفيذ العيني للتأمين، وإما أن يلجأ المؤمن إلى خيار الفسخ، ويقصد بالتنفيذ العيني في هذا المقام: أن يقوم المؤمن بإعادة الوضع بين المتعاقدين على الحالة التي كانت عليها حين التعاقد، فيتّم بذلك إزالة كل الظروف التي استجدت وكان من شأنها التأثير في الخطر المؤمن منه^(٣) .

ولمّا كان هذا الأمر من المستحيل تحقّقه من الناحية العملية، لا سيّما إذا ما كان تغيّر الخطر قد حدث لأسباب ليس للمؤمن يد فيها، كما لو كانت نتيجة فعل الغير أو بفعل عوامل الطبيعة والحوادث الفجائية والظروف القاهرة، وهو غير محبذ أيضًا إذا كان التغيّر قد حدث بفعل

(١) د/ حسن ابو النجا و د/ مرفت ربيع عبدالعال ، الأحكام العامة للتأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(٢) د/ ابراهيم عبدالعزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين " دراسة تحليلية مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص ١٢٧٢ .

المؤمن له؛ لأن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يشلَّ حركة المؤمنة له خلال فترة التأمين ويُقيّد من ممارسة نشاطاته وأعماله المعتادة، فلا يبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى طلب فسخ العقد، وهذا الخيار يكون متاحاً للمؤمن في أي وقت، إذا كان القانون لم يُحدّد وقتاً بعينه يلتزم خلاله المؤمن بتقديم هذا الطلب، وإذا كان المؤمن قد نزل عن هذا الطلب صراحةً أو ضمناً بعد علمه بتغيّر الخطر وأبدى نيته في الإبقاء على حالة التعاقد حتى بعد تغيّر الخطر على الحالة التي كان عليها ما قبل ذلك سقط حقه بالمطالبة في الفسخ، كما لو استمر باستيفاء الأقساط بعد علمه بتفاقم الخطر بالقيمة نفسها التي كان عليها القسط قبل حدوث تغيّر في الخطر المؤمن منه^(١) .

أما السبيل الذي يتبعه المؤمن عند لجوئه إلى خيار فسخ العقد فيتمثل بأن يقوم المؤمن بإرسال كتاب موصى عليه مصحوبٍ بعلم وصوله إلى طالب التأمين يتضمن تصريحاً بفسخ العقد، أو أي طريقة أخرى ينصُّ عليها القانون أو العقد^{(٢)(٣)} .

ولم يتطرّق المشرّع الفرنسي إلى مثل هذا الإجراء مما دعا الفقه في فرنسا إلى التصدي لهذا الخلل بالقول بوجوب اتّباع إجراءات التبليغ نفسها الخاصة بتفاقم الخطر في حالة فسخ العقد، فيكون الإبلاغ عن طريق إخطار المؤمن له بكتاب موصى عليه يُرسل إليه، فيعدّ العقد مفسوخاً بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إرسال المؤمن للكتاب^(٤) .

أما الأثر المترتب على فسخ عقد التأمين فإنه يُؤدّي إلى انتهاء العقد من تاريخ إطار المؤمن له بالفسخ، أو بعد مضي فترة معقولة يتمّ تحديدها بنصّ صريح في العقد، علماً أن فسخ عقد التأمين بشكلٍ خاصّ وفي سائر العقود ذات الطبيعة الاستمرارية كما في عقود الإيجار أو عقود التوريد وما شابه ذلك من عقود فيكون الأثر في جميعها مترتباً على المستقبل فقط، دون أن ينسحب على الماضي؛ أي: إن فسخ عقد التأمين لا يترتّب عليه أي أثر رجعيّ بأي حال من الأحوال، ويترتّب على ذلك سقوط التزام شركة التأمين ضمانها للخطر المؤمن منه، فضلاً عن إعفاء المؤمن له من دفع ما تبقى من أقساط التأمين من تاريخ الإخطار بالفسخ، أما إذا قبض المؤمن أي أقساط من المؤمن له بعد إخطاره بكتاب يقضي بفسخ العقد فيكون ملزماً بردها

(١) د/ غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) عبد المنعم البدرولي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١٦.

(٣) نقض فرنسي ١١ ديسمبر ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ١٦٦ .

(٤) د/ ابراهيم عبدالعزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين " دراسة تحليلية مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

كاملة، وكذلك الحال لو كان المؤمن له قد دفع القسط مُقَدِّمًا قبل وقوع الظرف الذي ادي إلي تفاقم الخطر المؤمن منه^(١) .

وهناك مَنْ يرى خاصة في تلك القوانين التي سكنت عن بيان الإجراءات الواجب اتّباعها لتنفيذ خيار الفسخ في مثل هذه العقود، بأن يلتزم المؤمن إذا كان ينوي فسخ العقد أن يُقدِّم طلبه بهذا الخصوص قبل حلول موعد استحقاق القسط الجديد؛ ذلك لأنه إذا قام المؤمن له بالإخطار بتنفيذ التزامه عند تغيُّر حالة الخطر فقام بالإعلان عن الظروف المستجدة على الخطر المؤمن منه لشركة التأمين، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك استمر المؤمن في استيفاء أقساط التأمين دون أي زيادة أو إبلاغ المؤمن له بنيته فسخ العقد، فإن ذلك يُفهم منه تنازلٌ ضمنيٌّ من المؤمن عن استعمال خيار فسخ العقد، وإظهار نيَّته في الإبقاء على حالة التعاقد بالوضع نفسه الذي كان عليه قبل أن يطرأ التغيُّر على الخطر المؤمن منه^(٢) ؛ إذ إن حقَّ المؤمن في فسخ العقد بعد أي تغيير يطرأ على العقد لا يتمُّ بموافقته، فلا يشترط فيه أن يكون صريحًا، فقد يكون تصريحًا ضمنيًّا من خلال السكوت وعدم إبداء الرأي بشأن ذلك مع الاستمرار في التعاقد على النحو الذي بيَّناه آنفاً، مما يُفهم منه إشارة ضمنيةَّة بالموافقة على استمرار التعاقد دون أي تغيير.^(٣)

أما إذا كان الفعل الذي تسبَّب بتفاقم الخطر قد تمَّ بإرادة المؤمن له، ففي هذه الحالة يحقُّ للمؤمن المطالبة بالتعويض إن كان له ما يُبرِّره بعد أن يتمَّ فسخ العقد؛ لذا فهناك مَنْ رأى أن يحتفظ المؤمن بما دفعه المؤمن له من أقساط لاحقة على طلب فسخ العقد، كنوع من التعويض عما لحق المؤمن من ضرر نتيجة فعل المؤمن له^(٤) ، أما إذا لم يقم المؤمن باستيفاء القسط الجديد بعد فسخ العقد ففي هذه الحالة يرجع تقدير مبلغ التعويض وقيمته إلى محكمة الموضوع بعد عرض الشكوى أمامها.

(١) د/ رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين) ج٢، مرجع سابق ، ص ٥٩٥.

(٢) محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٦١٧.

(٣) د/ مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، مرجع سابق ، ص ٢١٩.

(٤) د/ عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ١٦٦.

ومما سبق يتّضح لنا أن حق المؤمن في فسخ عقد التأمين بعد أن يطرأ على الخطر المؤمن منه ظرفٌ يُغيّر من الحالة التي كان عليها حين التعاقد يرجع إلى القواعد العامة التي تحكم العقد، حتى لو لم ينصّ القانون والعقد على مثل هذا الحق للمؤمن؛ ذلك لأن أي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العَقْدِيّ، وبعد أن يدخل العقد حيّز التنفيذ يصبح للطرف المتضرر فيه اللجوء إلى أحد الخيارين؛ إما التنفيذ العيني، وإما فسخ العقد، ولمّا كان التنفيذ العيني مستبعداً للظروف التي بيّناها سابقاً، فيلجأ المؤمن إلى فسخ العقد إن أراد ذلك مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إن وجد ما يُبرّر ذلك، إلا أن قرار الفسخ هذا لا يكون له أي أثر رجعي يُؤثّر في الالتزامات المستقبلية فقط.^(١)

الخيار الثاني

الإبقاء على العقد مع زيادة قسط التأمين

فقد يرى المؤمن أن فسخ العقد قد لا يسير في مصلحته فيُفضّل اختيار الاستمرار في التعاقد مع إجراء تعديلات على التزامات المؤمن له الماليّة، خاصّة في ما يتعلّق بقيمة القسط الذي يُمثّل مقابل الضمان الذي يستحقّه طالب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، فيقوم بزيادة مبلغ القسط بما يتلاءم مع الوضع الجديد للخطر، وبما يضمن إعادة التوازن العَقْدِيّ بين الطرفين، إلا أن هذه الزيادة لا تفرض الإرادة المنفردة للمؤمن؛ إذ إن عقد التأمين من العقود الرضائية التي يتطلّب إجراؤها والتعديل على بنودها موافقة طرفي العقد؛ لذا فإن مثل هذا الإجراء الذي يقضي بتغيير قسط التأمين يكون مشروطاً بموافقة المؤمن له على هذا التغيير؛ لكي يصبح سارياً وينتج آثاره، أما إذا رفض المؤمن له هذه الزيادة في قسط التأمين فحينها لا يمكن إتمام هذا الخيار، وعندئذ يلجأ المؤمن إلى فسخ العقد على النحو الذي بيّناه في الموضع السابق^(٢).

وقد كانت المادة (١٠٦٩) المُلغاة من مشروع القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ تنصّ على ذلك صراحةً بقولها: "يجوز للمؤمن في حالة تغيير الخطر بسبب فعل تسبّب به المؤمن له

(١) د/ هيثم محمد صابر ، الخطر في عقد التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(٢) د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

أو الغير أن يطلب فسخ العقد، إلا إذا وافق المؤمن له بزيادة مقابل التأمين بموجب طلب مُقدّم من المؤمن على أن تحسب الزيادة على أساس تعريفه التأمين^(١).

وهذا ما نصّت عليه المادة (٩٧٧) المذكورة سابقاً من قانون الموجبات والعقود اللبناني النافذ لسنة ١٩٣٢ المُعدّل، بقولها: "..... وفي كلا الحالتين يجوز للضامن أن يفسخ عقد التأمين إلا إذا رضي المضمون بزيادة قسط التأمين مقابل الضمان؛ بناءً على اقتراح يُقدّمه الضامن"، وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الكويتي^(٢).

في حين أغفل المشرّع العراقي بيان هذه المسألة؛ سواء في القانون المدني أو قوانين التأمين الأخرى، وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الأردني والمصري^(٣).

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن تاريخ بدء تطبيق الزيادة الجديدة في القسط مقابل التأمين، إذا ما قبلها المؤمن له تختلف إذا كان الطرف الذي أدى إلى تغيير الخطر كان نتيجة فعل صادر عن المؤمن له بنفسه، وفي هذه الحالة يتم تطبيق الزيادة المفروضة على القسط من تاريخ حدوث التغيير في حالة الخطر المؤمن منه، أما إذا كان الطرف الذي أدى إلى تفاقم الخطر لا دخل لإرادة المؤمن له فيه؛ كأن تتسبب به الطبيعة أو الغير، وقام المؤمن له بالإبلاغ عن هذا الطرف فور علمه به، ففي هذه الحالة تسري الزيادة الجديدة في مقدار القسط من الوقت الذي علم المؤمن له بهذا الطرف؛ بسبب أن التزامه بالإخطار يبدأ منذ لحظة علمه بالظروف التي تطرأ على الخطر ومن شأنها تغيير الخطر المؤمن منه^(٤).

وهناك من يرى أن هذا الخيار يعدّ الوسيلة الأفضل من بين الخيارات الأخرى المطروحة أمام المؤمن؛ كونه يُراعي مصالح أطراف العقد جميعها، بعكس الخيارات الأخرى كما لو طلب المؤمن فسخ العقد فإن ذلك من شأنه الإضرار بالمؤمن له من خلال تحمّله جبر الضرر الذي وقع على المؤمن له، هذا فضلاً عن خسارته ضمان تأمين الخطر المؤمن له عند وقوعه فإن

(١) د/ جلال محمد ابراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ٥٩١.

(٢) جاء في المادة (٧٩٢) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المُعدّل: "إذا زادت المخاطر المؤمن منها..... جاز للمؤمن إنهاء العقد، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة مقابل التأمين بما يتناسب مع الزيادة التي طرأت على الخطر المؤمن منه".

(٣) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٤١.

(٤) د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

وقع الخطر بعد فسخ العقد لن يشملته الضمان، وعليه يتحمل المؤمن له التبعات الناتجة عنه كافة، إضافة إلى أن هذا الخيار يضر بمصلحة شركة التأمين؛ كونه يفقدها عددًا من عملائها. (١)

لذا فمن وجهة نظر هذا الرأي أن خيار الإبقاء على التعاقد مع زيادة قسط التأمين يُمثل أفضل البدائل المتاحة لإعادة التوازن العَقْدِيّ بعد تغيّر الخطر المؤمن منه؛ إذ يُؤدّي إلى أن يبقى الخطر مضمونًا بالكامل على الرغم من تغيّر حالته عن تلك التي كان عليها حين التعاقد، وعليه متى ما وقع الخطر التزم المؤمن ضمانه كاملاً، وفي هذا تحقيق لمصلحة المؤمن له (٢).

ونحن بدورنا نُؤيّد هذا الرأي، خاصة إذا كانت الظروف التي استجدت بعد التعاقد قد أحدثت أثراً كبيراً في حالة الخطر المؤمن منه، ففي هذه الحالة ستكون زيادة القسط أمراً منطقياً؛ كون تحديد قيمة القسط ابتداءً تمّ على حالة الخطر التي كان عليها وقت إبرام العقد وما يحيط به من ظروف آنذاك، وبناءً عليها تمّ تقييم مقدار القسط، مما يُؤدّي إلى ضرورة تغيّر القسط المقابل للتأمين متى ما تغيّرت حالة الخطر المؤمن منه؛ ليتّـمّ الملاءمة بينهما للحيلولة دون الإخلال بالتوازن العَقْدِيّ وحتى لا يتضرر أحد أطراف العقد بسبب تلك الظروف، كما أن الزيادة في قسط التأمين لا يمكن عدّها عقوبة تصيب المؤمن له لقاء ما استجد من ظروف على الخطر المضمون، إنما هو خيار يعيد التوازن العَقْدِيّ على النحو الذي سبق بيانه.

ولكون بعض التشريعات قد أغفلت بيان أحكام هذه المسألة فهناك من الفقه من أشار في هذه الحالة إلى إمكانية قيام المؤمن له شخصياً بتقديم طلب زيادة القسط بعد أن يطرأ على الخطر أحد الظروف التي تغيّر من حالته، إلى جانب التزامه الإعلان عن تلك الظروف، فيقوم بإعلام شركة التأمين بما استجد من ظروف على الخطر المؤمن منه، ويُقدّم مقترحه بزيادة قسط التأمين؛ ليتناسب مع الحالة الجديدة، إلا أن ذلك من الصعب حدوثه من الناحية العملية؛ إذ إن العُرف التأميني يسري في معظم الأحيان بمبادرة المؤمن شخصياً بتقديم مثل هذا الطلب حتى إذا لم ينص القانون على ذلك؛ تفادياً لظن المؤمن له أن عدم تقديم هذا الطلب من قبل شركة التأمين يُمثل موافقة ضمنيّة على الاستمرار بالتعاقد دون زيادة قسط التأمين (٣).

(١) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

(٢) د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(٣) د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

بقي أن نشير إلى أن العقد لا يمكن أن يعدّ مفسوخاً من تلقاء نفسه في حالة رفض المؤمن له الزيادة التي يضعها المؤمن في قيمة القسط حسب تقديره لملاءمته مع الحالة الجديدة للخطر؛ إذ إن هذا الرفض لا يمكن عدّه تصريحاً ضمناً بفسخ العقد؛ لأن المؤمن له لا يملك هذا الحق بإرادته المنفردة، مثله في ذلك مثل الطرف الآخر في العقد؛ لذا فإن فسخ العقد لا يقع إلا على النحو الذي بيّناه سابقاً من خلال طلب يتقدّم به المؤمن بشكلٍ صريح، بعد أن يُبادر المؤمن له إلى رفض الزيادة الجديدة في قسط التأمين.^(١)

الخيار الثالث

الإبقاء على العقد دون تغيير في قيمة القسط

وبعد أن بيّنا الخيارات السابقة التي يحقّ لشركة التأمين اللجوء إليها عند تنفيذ المؤمن له التزامه بالإعلان عن الظروف المفاقمة للخطر، فإذا لم تجد في تلك الخيارات السبيل إلى تحقيق مصلحتها، فتفضل الإبقاء على العقد دون أي تغيير على الرغم من تغيير حالة الخطر المؤمن منه وتفاقمه، وهذا الخيار يتمّ بعدّة صور؛ سواء أكانت صراحةً، أم كانت ضمناً، فقد يقوم المؤمن بتقديم طلب إلى المؤمن له يقضي بزيادة قسط التأمين بعد أن يُبلّغه الأخير بتغيير حالة الخطر المؤمن منه، إلا أن طالب التأمين يرفض هذه الزيادة، وعندئذ إذا لم يلجأ المؤمن إلى فسخ العقد فيستنتج من ذلك أنه تراجع عن فكرة زيادة القسط، وبناءً على ذلك يستمر العقد على الحالة التي كان عليها قبل تغيير الخطر دون أي زيادة في قسط التأمين.^(٢)

وكذلك الحال إذا أخطر المؤمن له شركة التأمين بتغيير الخطر مع اقتراح يقضي بإبقاء العقد على حاله دون زيادة في القسط، فإذا سكت المؤمن أو شركة التأمين ولم ترد هذا الاقتراح كما في المثال السابق ففي هذه الحالة يعدّ ذلك موافقةً ضمناً على طلب المؤمن له، ويبقى العقد على حاله دون أي تغيير، وكذلك الحال إذا كان المؤمن قد علم بوقوع الخطر بأي شكل من الأشكال وأبدى نيّته في الإبقاء على التعاقد دون زيادة في القسط من خلال مطالبة المؤمن له بدفع القسط المعتاد نفسه قبل تغيير الخطر وفي هذه الحالة لا يحقّ للمؤمن التذرع بما طرأ من ظروف على الخطر لزيادة قسط التأمين.^(٣)

(١) د/ خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

(٢) د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

(٣) د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

وقد أشارت إلى هذا الأمر صراحةً المادة (٢٤) من مدونة التأمينات المغربية؛ حيث أعطت المؤمن حق أن يُبقي على حالة التعاقد كما هي بعد تغيُّر الخطر دون أي زيادة في قسط التأمين، وذلك من خلال التصريح للمؤمن له ببقاء حالة التعاقد على الوضع الذي كانت عليه قبل تغيُّر الخطر، أو يكون ضمناً كما لو استمر باستيفاء الأقساط من المؤمن له دون أن يطالبه بأي زيادة على الرغم من الظروف المستجدة على الخطر المؤمن منه، ودون أن يبدي أي تحفظ على ذلك^(١).

والمؤمن قد يلجأ إلى هذا الخيار لأسباب عدّة، ففي بعض الأحيان تكون الآثار التي تترتب على تغيُّر الخطر بسيطة وقد لا تخلق أي إخلال في التوازن العَقْدِيّ عند حدوثها مما يُقلّل من أهميّتها بالنسبة إلى المؤمن، فالغاية من عقد التأمين في الأغلب تكون تجارية تسعى من ورائها شركة التأمين إلى الربح وتحقيق أهداف اقتصادية لقاء ضمان المخاطر المؤمن منها، فالواقع يُشير إلى أن شركات التأمين تعقد مئات، بل في بعض الدول قد تصل إلى آلاف من عقود التأمين المختلفة سنوياً، إلا أن هذه الأعداد لا تتحمّل عنها شركة التأمين أي أعباء مالية نتيجة التعويضات عن وقوع الخطر إلا بنسبة قليلة منها تكاد لا تتعدّى (١٠%) من إجمالي عدد العقود التي يتم إبرامها خلال سنة مُعيّنة.

لذا فإن المؤمن دائماً ما يحرص على عدم تقويت مثل هذه الفرص لتحقيق الربح من خلال استمرار التأمين، خاصة إذا كان التغيُّر الذي طرأ على الخطر المؤمن منه يعدُّ أثراً تافهاً أو بسيطاً لا يترتب عليه إضرارٌ بمصالح المؤمن، أو تعرّضه للخسارة^(٢).

أو قد يكون المؤمن له ذا مركز اجتماعيٍّ مرموقٍ أو أحد العملاء الدائمين بالنسبة إلى المؤمن فلا يسعى الأخير إلى إنهاء التعاقد، والمحافظة على قيام العلاقة العَقْدِيّة بين الطرفين من خلال التنازل عن حقه بزيادة قسط التأمين بعد تحقُّق الزيادة في الخطر المؤمن منه إذا كانت زيادة طفيفة^(٣).

وبطبيعة الحال فإن الحالات التي يُمكن للمؤمن من خلالها التنازل عن حقه بزيادة قسط التأمين عند تغيُّر الخطر لا يمكن حصرها، خاصةً تلك الصور الضمنية التي لا يُعبّر فيها

(١) ينظر: المادة (٢٤) من القانون رقم (١٧.٩٩) لسنة ٢٢ الخاص بمدونة التأمينات المغربية المعدّل.

(٢) د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) د/ الحبيب خضر، تفاقم الخطر في التأمين البري، مرجع سابق، ص ١٦٣.

المؤمن صراحةً عن موقفه بالإبقاء على العقد دون زيادة قسط التأمين، بل هي استنتاجٌ ضمنيٌّ يُفهم من خلال ما يقوم به المؤمن بعد علمه بتغيُّر الخطر.

إلا أنه في حالة ما إذا اقترح المؤمن له هذا الخيار على المؤمن فيجب أن يكون قبول الأخير بالتنازل عن حقّه بزيادة القسط واضحاً لا يشوبه أي غموض أو لبس مما يحول دون وقوع أي خلاف مستقبلي حول هذا الأمر، وعليه يفترض توافر أمرين بهذا القبول؛ الأول: هو تحقُّق علم المؤمن بما استجد من ظروف مفاقمة للخطر المؤمن منه، بما يمنحه اللجوء إلى أحد الخيارات التي يُوفِّرها له القانون أو العقد، أما الأمر الثاني فيقضي بصدور أي تصرف يُستدلُّ من خلاله بشكلٍ قاطعٍ على نيّة المؤمن بالإبقاء على العقد على النحو الذي كان عليه قبل تغيُّر حالة الخطر^(١).

بقي أن نشير بهذا الخصوص إلا أنه لا يحقُّ للمؤمن عند اتّباعه هذا الخيار بشكلٍ صريحٍ الرجوع عنه لاحقاً واتّخاذ وسيلة أخرى كفسخ العقد أو زيادة القسط، متى ما وصل إلى علمه التغيُّر الذي طرأ على الخطر المؤمن منه وأبدى نيّته باستمرار العقد مع عدم زيادة قسط التأمين، وقد أشارت إلى ذلك صراحةً بعض القوانين المقارنة^(٢).

(١) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠١٨، ص٣٠٦.

(٢) نصت المادة (٢/٧٩٢) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل إلى أنه: "لا يجوز أن يتنزع المؤمن بزيادة الخطر إذا كان قد أظهر رغبته بالإبقاء على العقد دون زيادة في القسط بعد علمه بها"، والنص نفسه تكرر في المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان التفاهم

بمطالعة النصوص الواردة في القانون الفرنسي والمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري يتضح أنها تفرق في جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه بين المستأمن سيء النية والمستأمن حسن النية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تفرق بين ما إذا كانت حقيقة البيان الكاذب قد انكشفت قبل تحقق الخطر أم بعد تحققه^(١)، مع ملاحظة أن هذا الجزاء ينطبق بالنسبة للالتزامين السابق ذكرهما، سواء الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وقت إبرام العقد أم الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد فالجزاء واحد في الحالتين، وعلى هذا أجمع الفقه وسائر القضاء. (٢)

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : المذهب التقليدي: بطلان عقد التأمين في جميع الحالات.

الفرع الثاني : المذهب الحديث: التفرقة بين حسن النية وسوء النية.

الفرع الأول

المذهب التقليدي: بطلان عقد التأمين في جميع الحالات

ذهب القضاء الفرنسي - قبل قانون التأمين الفرنسي سنة ١٩٣٠ - إلى أنه عند كتمان المستأمن لأحد البيانات عند إبرام عقد التأمين وكذلك عند عدم إخطاره المؤمن بتفاقم الخطر أثناء العقد، فإن الجزاء الواجب التطبيق هو بطلان عقد التأمين بطلانا مطلقا يقضي على العقد كلية وبأثر رجعي منذ إبرامه، بحيث تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه أو من دفع التعويض كما يتحلل المستأمن من التزامه بدفع الأقساط ويسترد من المؤمن ما يكون قد دفعه من الأقساط ويطبق هذا في جميع الحالات دون تفرقة بين المستأمن سيء النية والمستأمن

(١) د/ محمود عبد المعطي خيال، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٧٤.

(٢) د/ اسامه ابو الحسن مجاهد ، محاضرات في العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

حسن النية أي دون عبرة بما إذا كان المستأمن قد تعمد كتمان هذه البيانات أم كان قد وقع منه ذلك عفوا بدون قصد. (١)

وقد استند هذا القضاء إلى نصوص المادة ٣٤٨ من التقنين التجاري الفرنسي والخاصة بالتأمين البحري، وتقابلها المادة ٧٩٠ من تقنين التجارة البحري المصري، وتقضى المادتان السابقتان ببطلان عقد التأمين بأثر رجعي في حالة كتمان المستأمن لبيان من البيانات أو إدلائه ببيان غير صحيح دون تمييز بين ما إذا كان المستأمن حسن النية أو سيء النية في ذلك، فيبطل العقد في الحالتين ويتحلل المؤمن من مسؤوليته في تحمل ذلك الخطر، أو دفع مبلغ التأمين كما يسترد المستأمن ما دفعه من أقساط إلى المؤمن. (٢)

وقد كان هذا المذهب منتقدا من ناحيتين: الأولى، أن الجزاء الذي يربته وهو البطلان المطلق لعقد التأمين هو جزاء شديد بالنسبة للمستأمن حسن النية الذي لم يتعمد الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة أو كتم البيانات الهامة وكان الأجدر قصر هذا البطلان على المستأمن سيء النية فقط الذي يقصد تضليل المؤمن ويخبره بغير الحقيقة عمدا. (٣)

وثانيا أن هذا الإجراء لا يراعي مصلحة المؤمن نفسه لأنه يجبره على رد الأقساط التي قبضها من المستأمن حتى لو كان هذا المستأمن سيء النية وبذلك يستفيد هذا المستأمن من سوء نيته ويتحلل من التزامه ويسترد ما دفعه من أقساط ولا شك أن في ذلك مجافاة للعدالة ومبدأ حسن النية في المعاملات. (٤)

الفرع الثاني

المذهب الحديث: التفرقة بين حسن النية وسوء النية

حاولت شركات التأمين أن تتجنب الانتقادات السابقة فجرت على تضمين وثائق التأمين نصوصا من شأنها التفرقة في هذا الجزاء بين المستأمن حسن النية الذي لم يقصد كتم البيانات

(١) نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٥-١٦٦ ، وسيري ١٩٢٣-٨١ ، نقض فرنسي ١٣ نوفمبر ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٥-١-١٦ ، محكمة ليون في ٢٤ يونيو ١٩٠٤ سيري ١٩٠٥-١-٧٠.

(٢) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٥٤.

(٣) د/ أشرف جابر ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.

(٤) د/ اسامه ابو الحسن مجاهد ، محاضرات في العقود المسماة (الإيجار والتأمين) ، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

والمستأمن سيء النية الذي تعتمد ذلك بحيث ترتب للأول جزاء أخف من الثاني مع حفظ حق المؤمن في أقساط التأمين المدفوعة استنادا إلى مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وقد ساير القضاء هذا الاتجاه الجديد فحكم بقصر البطان وسقوط مبلغ التأمين على المستأمن سيء النية ^(١) أما إذا كان المستأمن حسن النية فإنه لا محل للحكم بالبطان . ^(٢)

وقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا المسلك الجديد صراحة في قانون التأمين الفرنسي الصادر ١٩٣٠ والذي نص في المادتين ١١ و ١٢ منه بمراعاة التفرقة بين المستأمن حسن النية وسيء النية عند تحديد جرم الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وكذلك عدم الإخطار بتفاقم الخطر . ^(٣)

وكذلك كان يفعل المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والذي كان ينص في المادة ١٠٦٨ منه على أن:

- ١- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدّم الدليل على سوء نيته.
- ٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل الزيادة في القسط والتي تحسب على أساس تعريفة الأقساط .
- ٣- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام. ^(٤)

ولكن للأسف حذف هذا النص الهام وصدر التقنين المدني المصري خاليا منه، ولكن رغم هذا الحذف فإن جمهور الفقه المصري يرى العمل به لأنه تطبيق للمبادئ العامة المسلم بها في عقد

(١) استئناف مختلط ٢٥ يناير ١٩٣٩ م ٥٩ ص ١٣٤ ، استئناف مختلط ١٩ مايو ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٩٢ .

(٢) استئناف مختلط ٥ يناير ١٩١٧ م ٣٩ ص ١٣٦ ، استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر ١٩٣٧ م ٤٦ ص ١٠٩ .

(٣) د/ نجوي محمد أبو هيبه، عقد التأمين وعقد البيع ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٤) د/ عابد محمد فايد، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

التأمين^(١)، فضلاً عن أن هذا الحكم جرت عادة شركات التأمين بإدراجه في وثائق التأمين حتى أصبح عرفاً تأمينياً.^(٢)

ويري الباحث : وجوب اتباع هذه الأحكام رغم حذفها ولا سيما أن سبب الحذف ليس هو رغبة المشرع في العدول وإنما على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، لأن النص يتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.^(٣)

الفرض الأول: المستأمن سيء النية:

يبدو من النصوص السابقة صراحة أن الجزاء المقرر للمستأمن سيء النية هو بطلان عقد التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وعدم ردها إلى المستأمن، كما يكون للمؤمن أيضاً مطالبة المستأمن بالأقساط التي حل ميعادها ولم تدفع.^(٤)

ويقصد بالمستأمن سيء النية ذلك الذي يتعمد كتمان بياناً من البيانات الهامة أو الإدلاء ببيان كاذب عند إبرام عقد التأمين مع علمه بأهمية هذا البيان في اعتبار المؤمن لتقدير الخطر المؤمن منه تقديراً صحيحاً، وكذلك من يتعمد عدم إخطار المؤمن بالظروف التي تستجد أثناء سريان عقد التأمين ويترتب عليها تقادم الخطر المؤمن منه أو يخطره بها على وجه غير صحيح بإخفاء ظرف منها أو الإخطار بظرف كاذب بقصد تقليل أهمية هذه الظروف في نظر المؤمن.^{(٥)(٦)}

(١) د/ أشرف جابر، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) د/ جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي "، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٣) د/ سهير منتصر، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتقاعده في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) د/ محمد وحيد، أحكام عقد التأمين وعقد البيع، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٥) د/ نجوي محمد أبو هيبه، عقد التأمين وعقد البيع، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٦) فيكون للمؤمن في هذه الحالات طلب بطلان عقد التأمين ويترتب على هذا البطلان زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه أو بدفع مبلغ التأمين بل ويسترد هذا المبلغ إذا كان قد دفعه قبل اكتشاف كذب المستأمن، ولكن من ناحية أخرى يحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفها المستأمن ولا يلتزم بردها إليه، ويكون من حقه أيضاً مطالبة المستأمن بالأقساط المستحقة عند رفع الدعوى والتي يكون ميعادها قد حل إذا لم يكن المستأمن قد دفعها.

وقد اختلف الفقه والقضاء اختلافا كبيرا في تكييف طبيعة هذا الجزاء - البطلان - وأساسه القانوني، والسبب في هذا الاختلاف أن هذا البطلان لا ينتج أثره بالنسبة للعقد كله أو بالنسبة لالتزامات كلا الطرفين، وإنما هو فقط يبرأ المؤمن من التزامه بتدخل تبعة الخطر ودفع مبلغ التأمين، بينما لا يبرأ المستأمن من التزامه بدفع الأقساط.

وقد حاول البعض أن يسند هذا الجزاء إلى النظرية العامة للالتزامات الخاصة بإبطال العقد لوجود عيب من عيوب الإرادة خاصة الغلط والتدليس.^(١)

ولكن ينتقد هذا الرأي، من ناحية أولى، بأنه يشترط لإبطال العقد على الناس الغلط الجوهرى أو التدليس أن يكونا قد بلغا حدا من الجسامة بحيث لو لم يقع التعاقد فيهما لما كان قد أبرم العقد ، بينما في عقد التأمين يطبق البطلان عند إخلال المستأمن بالإدلاء بالبيانات الصحيحة ولو لم يكن هذا الإخلال جسيما مؤثرا في قبول المؤمن إبرام عقد التأمين فقد رأينا أن الجزاء يطبق حتى ولو لم يكن لكذب المستأمن أثرا إلا بالنسبة لتحديد سعر قسط التأمين، ومن ناحية ثانية أنه لا يمكن تطبيق الغلط أو التدليس إلا بالنسبة لكذب المستأمن في البيانات عند إبرام العقد، ولكن لا يمكن تطبيقها على إخلاله بالإخطار بالظروف التي تفاقم الخطر معها و التي تطرأ أثناء سريان العقد لأنه لا يمكن القول بأن العقد الذي نشأ صحيحا انقلب بعد ذلك قابلا للإبطال بالغلط والتدليس .^(٢)

ومن ناحية ثالثة - وهذا هو الأهم - فإن القول بإبطال العقد على أساس وجود عيب من عيوب الإرادة مؤداه كافة الآثار المترتبة على العقد وسقوط التزامات كلا الطرفين وعودتهما إلى الحالة التي كانا عليها وقت إبرام العقد، بينما قد رأينا أن الجزاء في هذه الحالة هو سقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مع بقاء التزام المستأمن بدفع الأقساط. كل ذلك يدفع إلى القول بأن الجزاء المقرر في عقد التأمين يختلف عن الجزاء الذي تقرره القواعد العامة في إبطال العقد بسبب عيوب الإرادة.^(٣)

(١) استئناف مختلط ١٠ مارس ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٧١ ، استئناف مختلط ٩ ديسمبر ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ ، استئناف مختلط ٢ مارس ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤ .

(٢) د/ مجدي بسيوني ، عقد التأمين " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

(٣) د/ عابد محمد فايد، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

وحاول رأي آخر القول بأن الجزاء في هذه الحالة يستند في نظرية فسخ العقد ويلاحظ على هذا الرأي أنه وإن كان يتلافى بعض أوجه الانتقاد التي وجهت إلى الرأي السابق وذلك على أساس أن الفسخ جزاء من الممكن أن يطراً على العقد أثناء سريانه فيشمل بذلك الإخلال بالالتزام بالإخطار بالظروف التي أدت إلي تفاقم الخطر و التي تطراً أثناء سريان العقد، إلا أنه يبقى موجهاً إلى هذا الرأي الاعتراض الرئيسي الموجه للرأي السابق وهو أن الفسخ يترتب عليه سقوط كافة الالتزامات والآثار المترتبة على العقد بالنسبة لكلا المتعاقدين بينما الجزاء في عقد التأمين هو سقوط التزام المؤمن دون المستأمن.^(١)

ثم ذهب رأي ثالث إلى القول بأن هذا الجزاء هو بطلان عادي يتفق مع القواعد العادية للبطلان والتي من شأنها إبطال آثار العقد بالنسبة لكلا الطرفين كل ما هنالك أنه بما أن المستأمن في هذه الحالة سيء النية فإن المؤمن يستحق أخذ تعويض منه وخير تعويض هو الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.^(٢)

بمعنى أن هذا الرأي كيف احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة لا كأثر من آثار العقد الباطل وإنما على سبيل التعويض، ولكن يلاحظ على هذا الرأي - رغم أنه أوفق الآراء السابقة تكييفاً - أنه غير سليم دائماً في التطبيق لأنه من الصعب أن نتصور أن الضرر الذي أصاب المؤمن يساوي دائماً وفي كل العقود مجموع الأقساط التي دفعها المستأمن.^(٣)

وتظهر عدم صحة هذا الرأي بوضوح في الحالات التي يكتشف فيها المؤمن كذب المستأمن بعد تحقق الخطر فيسقط التزامه بدفع التأمين بينما يحتفظ بكل الأقساط المدفوعة كاملة فلا شك أن البطلان يتحمض عن فائدة مؤكدة للمؤمن.^(٤)

(١) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) د/ محمد المبروك اللافي، أحكام البيع والتأمين والوكالة، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

(٣) د/ حسن ابو النجا و د/ مرفت ربيع عبدالعال ، الأحكام العامة للتأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

(٤) د/ هيثم محمد صابر ، الخطر في عقد التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

لكل ذلك يوافق الباحث الرأي الغالب في الفقه المصري - وجانب من الفقه الفرنسي - أن البطلان أو الإبطال هنا جزء من طبيعة خاصة فهو يعتبر نوعا من العقوبة المدنية توقع على المستأمن سيء النية فتحرمه من مبلغ التأمين ويظل ملتزما بدفع الأقساط ولا يستردها. ولذلك لا تطبق على هذا البطلان النظرية العامة المقررة للبطلان العادي، وإنما هو نظام خاص بعقد التأمين ويشبه بعض الجزاءات الأخرى الخاصة بطبيعة عقد التأمين مثل وقف سريان العقد (suspension)، ومثل سقوط حق المستأمن في مبلغ التأمين (decheance).^(١)

وهذا هو ما سار عليه القضاء الفرنسي والمصري الحديث والذي حكم ببطلان عقد التأمين بالنسبة للمستأمن سيء النية وسقوط حقه في مبلغ التأمين^(٢)، ويحتج المؤمن بالبطلان لا في مواجهة المستأمن فحسب وإنما في مواجهة المستفيد أيضا^(٣)، كما أن القضاء المصري أيضا رغم الحكم ببطلان عقد التأمين فقد ألزم المستأمن بدفع الأقساط المستحقة إلى تاريخ الحكم بالبطلان.^(٤)

هذا وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذه الأحكام في قضائها الحديث فحكمت بأن النص في عقد التأمين على بطلان العقد وسقوط حق المستأمن في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها. هو شرط جائز قانونا واجب العمل به حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه.^(٥)

الفرض الثاني : المستأمن حسن النية:

أما المستأمن حسن النية فهو الذي يكتف عن المؤمن بيانا كان يعلمه أو يقصر في إخطاره بظروف تفاقم الخطر والتي تستجد أثناء سريان العقد، ليس عمدا بسوء نية بقصد تضليل المؤمن

(١) وإن كان البطلان هنا يختلف عن السقوط في أن البطلان ينهي العقد بينما السقوط لا ينهيه وإنما يحرم المستأمن فقط من مبلغ التأمين بالنسبة للخطر الذي تحقق بسبب تقصيره في التزامات معينة بشأن هذا الخطر بينما يستمر العقد ساريا ليغطي ما قد يتحقق من أخطار أخرى في المستقبل .

(٢) استئناف مختلط ٧ مارس ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٠ .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ يناير ١٩٣٩ م ٥١ ص ٥١ .

(٤) استئناف مختلط ٢٨ مايو ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ .

(٥) د/ مجدي بسيوني ، عقد التأمين " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

وجعله يقبل تأميناً ما كان يقبله أو يخفض سعر القسط، و إنما بحسن نية جهلاً بمدى أهمية هذا البيان لدى المؤمن وتأثيره على تقديره للخطر المؤمن منه. (١)

وحسن نية المستأمن هنا لا تجعله يتعرض للجزاء الشديد الذي يتعرض له المستأمن سيء النية - وهو البطلان كما رأينا - وإنما يتعرض لجزاء آخر أخف، ويختلف هذا الجزاء حسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف البيان غير الصحيح قبل تحقق الخطر أم بعد تحققه وذلك في ضوء نصوص المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسي والمادة ١٠٦٨ سالف الذكر من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري وذلك على التفصيل التالي:

الفرض الأول : اكتشاف البيان غير الصحيح قبل تحقق الخطر:

إذا اكتشف المؤمن حقيقة الأمر أثناء سريان عقد التأمين فإن المتعاقدين يصبحان في موقف مماثل لموقفهما قبل إبرام عقد التأمين، فيكون للمؤمن أن يعرض على المستأمن زيادة سعر القسط الزيادة التي تساوي زيادة الخطر بسبب اكتشاف البيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر وذلك تطبيقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر. (٢)

فإذا قبل المستأمن الزيادة استمر العقد بالقسط الجديد وإذا رفض الزيادة كان من حق المؤمن طلب إنهاء العقد، هذا هو ما تقضي به المادة ٧٢/٢ من القانون الفرنسي وما تقضى به أيضاً المادة ٢/١٦٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري. (٣) (٤)

ويلاحظ أنه إذا قبل المستأمن هذه الزيادة فأنها تسري من تاريخ هذا القبول لا قبله (٥) ، أما إذا رفض المستأمن هذه الزيادة فلا يعتبر العقد منتهياً بمجرد هذا الرفض بل يجب أن يطلب

(١) نقض مصري ٤ نوفمبر ١٩٦٧ طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق مجموعة أحكام محكمة النقض سنة ١٨ عدد ٤ قاعدة ٢٦٩ ص ١٧٧٣ .

(٢) د/ محمد المبروك اللافي، أحكام البيع والتأمين والوكالة، مرجع سابق ، ص ٣٨٧.

(٣) د/ هيثم محمد صابر ، الخطر في عقد التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

(٤) والتي تنص على أنه (٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصي عليه إلا إذا قبل هذا زيادة القسط تحسب على أساس تعريفه الأقساط.

(٥) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

المؤمن هذا الإنهاء صراحة^(١) ، فإذا حكم بإنهاء العقد فإن المؤمن تبرأ ذمته من كل تبعه الخطر ولكن من تاريخ هذا الإنهاء فقط ويكون ملتزماً بضمان الخطر قبل ذلك، وكذلك تبرأ ذمة المستأمن من دفع الأقساط في المستقبل أما ما دفع منها فيظل من حق المؤمن لأنها كانت مقابل تحمل تبعه الخطر قبل ذلك.

الفرض الثاني : اكتشاف البيان غير الصحيح بعد تحقق الخطر:

أما إذا لم يكتشف المؤمن حقيقة البيانات المتعلقة بالخطر أو بتفاقم الخطر إلا بعد تحقق الخطر، فمن ناحية أولى لا يستطيع المؤمن إبطال العقد أو التحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، وذلك لأن الخطر قد تحقق وأصبح التزامه حال الأداء كما أن المستأمن حسن النية فلا يطبق عليه جزاء البطالان أو سقوط حقه في مبلغ التأمين، ولكن من ناحية ثانية فإن سعر القسط الذي تقاضاه المؤمن من المستأمن لا يتناسب مع القدر الحقيقي للخطر طبقاً للبيانات الصحيحة.^(٢) ولذلك في ضوء هذه الاعتبارات المتقابلة فإن الجزاء الذي يوقع في هذه الحالة هو وجوب تخفيض مبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن إلى المستأمن بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت وتلك التي كان يجب دفعها لو كان المؤمن قد علم بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر أو بظروف التفاقم .^{(٣)(٤)}

هذا وقد أورد التقنين المدني المصري تطبيقاً للأحكام السابقة بخصوص عقد التأمين على الحياة بصدد الخطأ في سن المستأمن أو الشخص المؤمن على حياته حيث ينص في المادة ٧٦٤/٢ على أنه (٢ - وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس النسبة الحقيقية. كما طبق القضاء أيضاً الأحكام السابقة فحكم بحق المؤمن في تخفيض التعويض بهذه النسبة حتى ولو لم يكن للبيان الذي كتمه المستأمن دخل في تحقق الخطر، وإن كان القضاء يشترط للحكم به أن يتمسك المؤمن صراحة بتخفيض التعويض وإلا لا تقضي به المحكمة .^{(٥)(٦)}

(١) د/ حسن أبو النجا و د/ مرفت ربيع عبدالعال ، الأحكام العامة للتأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

(٢) د/ عابد محمد فايد، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٣) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

(٤) هذا هو ما تقضي به المادة ٢٢/٣ من المشروع التمهيدي للتقنين المصري .

(٥) د/ هيثم محمد صابر ، الخطر في عقد التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي " ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٦) د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- ١- يعد الخطر عنصراً جوهرياً وركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها عملية التأمين، مهما كانت صورة التأمين وطبيعته، إذ جميع عقود التأمين تستوجب توافر خطراً محدداً يسعى طالب التأمين إلى التحوط منه والحد من أضراره عن طريق إبرام عقد تأمين يتعهد بموجبه المؤمن بالالتزام بضمان نتائج تحقق الخطر وفق شروط وحيثيات منصوص عليها بمقتضى وثيقة التأمين، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط دورية للطرف الأول تتباين قيمتها بحسب نوع الخطر ودرجة تحققه خلال فترة التأمين، لذا فالخطر هو ركن جوهري في عقد التأمين وهو محل هذا العقد.
- ٢- نظراً لأهمية الخطر في عقد التأمين فقط احاطته التشريعات المقارنة بجملة من الشروط، ومن بين هذه الشروط أن يكون الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع غير محقق، وهذا هو الأصل إلا أنه واستثناء من هذا المبدأ أجازت بعض التشريعات التأمين من الخطر الضني في حالات وشروط معينة، ومن جانب آخر يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاً أي موافقاً للقانون والأعراف والنظام العام، وأن لا يكون لإرادة أطراف العقد أي دور في تحققه، والا انتفى الشرط الأول منه والمتعلق بالاحتمالية وهو ركن جوهري من أركان الخطر المؤمن منه.
- ٣- يلتزم المؤمن له عند تغير الخطر بإبلاغ شركة التأمين عما طرأ على حالة الخطر من وقت علمه بحقيقة هذا التغير، ليتسنى للأخير اتخاذ قرارها بشأن الإبقاء على عملية التأمين بقسط جديد أعلى من سابقه أو إنهاء العقد بالفسخ، أو الإبقاء على العقد دون أي تغيير في قيمة القسط في بعض الحالات، لاعتبارات تصب في مصلحة المؤمن.

ثانيًا: التوصيات:

١- مع تنامي دور التأمين وأهميته في مجتمعاتنا الحديثة أصبحت الحاجة ملحة في بلداننا العربية لوجود تشريعات خاصة بتنظيم عقود التأمين مستقلة عما ورد في القوانين المدنية، سيما وأن هذه الأخيرة تتصف تعد متأخرة نوعا ما من الناحية الزمنية، مع قلة التعديلات التي أجريت على أحكامه خلال العقود الأخيرة والتي جعلت من النص القانوني بعيدا عن الواقع العملي في مجال التأمين، مما يتطلب مراجعة شاملة من المشرعين لأحكام وبند التأمين وجمعها تحت تشريع واحد محدد يأخذ بنظر الاعتبار تنظيم أكبر عدد من عقود التأمين وما يتصل بها من أحكام قانونية.

٢- احقاقا للعدل وإقامة التوازن العقدي طيلة فترة سريان العقد، ودرء الاي تعسف قد يحدث من طرف المؤمن باعتباره يمثل الجانب الأقوى في عقد التأمين نقترح على المشرع بأن يجعل بنص صريح مسألة زيادة قسط التأمين عند تفاقم الخطر ومن ثم اللجوء لخيار الفسخ في حال عدم توصل طرفي العقد الى تسوية ودية بشأن مقدار القسط الجديد، بأن يصار الامر الى محكمة الموضوع لتقدير ذلك، لكي لا ينفرد المؤمن بالأمر ويتخذ قراره بما يتلاءم مع مصلحته دون اعتبار لمصلحة الطرف الآخر وهو المؤمن له.

٣- نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي بشأن عدم اقراره لخيار الابطال كجزء على اخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر، لما في هذا الخيار من اجحاف بحق المؤمن له، سيما في الحالات التي يكون فيها المؤمن له حسن النية، مما يستوجب اعادة النظر من قبل التشريعات المقارنة بهذه المسألة والاخذ بما سار عليه المشرع العراقي بإقراره بالفسخ بدل الابطال، كعقوبة مخففة تتناسب مع فعل المؤمن له وتوازن بين حقوق طرفي العقد.

٤- ضرورة الاعتراف للمؤمن له صراحة بحقه بطلب فسخ العقد في حال تناقص الخطر او زواله نهائيا لانتفاء السبب الذي من اجله تم التعاقد ابتداء، وهو حق يستند الى القواعد العامة التي تحكم العقود والذي بموجبه اتاحت التشريعات المقارنة للمؤمن هذا الحق.

٥- ضرورة الاعتراف للمؤمن له المطالبة بالتعويض بنص صريح في حال رفض المؤمن اعادة النظر في مقدار قسط التأمين بعد تناقص الخطر، ليكون ملائما مع حالة الخطر الجديدة على غرار ما هو معمول به في حالة التفاقم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العامة :

- د/ رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين) ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٠.
- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د/ عبد القادر العطير، التأمين البري في القانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٥.
- د/ عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦.
- د/ غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط ٢، ٢٠١٦.
- د/ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد التأمين، المطبعة العمالية، القاهرة، ١٩٥٢.
- د/ نزيه صادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د/ عبد المنعم البدرابي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، طبعة نادي القضاء ، ١٩٩١، ص ٢٢١.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، بدون دار وسنة نشر، ص ١٥٣.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده وأساسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، دار القلم للطباعة والنشر، مصر، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.
- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩، ص ٥٧٨.

- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٦١٧.
- د/ خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .
- د/ محمود عبد المعطي خيال، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ .
- د/ اسامه ابو الحسن مجاهد ، محاضرات في العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، دار الإيمان للطباعة ، ٢٠٠٩ .
- د/ أشرف جابر، أحكام عقد التأمين ، بدون دار نشر ، ٢٠١٧ .
- د/ جلال محمد ابراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
- د/ نجوي محمد أبو هيبه، عقد التأمين وعقد البيع ، دار الإيمان للطباعة ، ٢٠١٢ .
- د/ عابد محمد فايد، أحكام عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ .
- د/ محمد وحيد ، أحكام عقد التأمين وعقد البيع ، دار الشروق للطباعة ، ٢٠١٤ .
- د/ مجدي بسيوني ، عقد التأمين " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية، ٢٠١٩ .
- د/ محمد المبروك اللافي، أحكام البيع والتأمين والوكالة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .
- د/ حسن ابو النجا و د/ مرفت ربيع عبدالعال ، الأحكام العامة للتأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي " ، مطبعة جامعه عين شمس ، ٢٠٠٤ .

ثانيا : المراجع المتخصصة :

- د/ ابراهيم عبدالعزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين " دراسة تحليلية مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤.
- د/ مدحت محمد محمود عبدالعال، اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٩ .
- د/ هيثم محمد صابر ، الخطر في عقد التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي " ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ .

- د/ أشرف جابر سيد ، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.
- د/ سهير منتصر ، الالتزام بالأدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.
- د/ ممدوح حمزة، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، ط١، مصر، ٢٠٠٣.
- د/ عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٩٦٤.
- د/ فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د/ الحبيب خضر، تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
- د/ غني ريسان الساعدي، معالجات وحلول لمسائل في القانون الخاص، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠.

ثالثا : المراجع الأجنبية :

- Lambert Faiver , "le droit des Assurances", Dalloz, (2) emeed, 1998.